حكم الالتزام بالإجراءات الاحترازية والوقائية في مكافحة فيروس كورونا

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د/ عماد عبد العاطي عبد الفتاح هدى

أستاذ الفقه المقارن المساعد في

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بكفر الشيخ

حكم الالتزام بالإجراءات الاحترازية والوقائية في مكافحة فيروس كورونا(دراسة فقهية مقارنة)

عماد عبد العاطي عبد الفتاح هدى

قسم الفقه المقارن – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات – كفر الشيخ – جامعة الأزهر– مصر .

البريد الإلكتروني : Emadhoda1976@yahoo.com

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى بيان حكم الالتزام بالإجراءات الاحترازية والوقائية في مكافحة فيروس كورونا ، وينبغي على المسلم أن لا يصيبه الخوف والهلع الشديد من الابتلاءات التي قد تصيبه أو تصيب من حوله ، بل عليه أن يتحلى بحسن الظن بربه وخالقه سبحانه وتعالى ، ويعلم علم اليقين أن الله سبحانه وتعالى سوف ينجينا من هذا البلاء ، وإذا أصاب المسلم شيء من هذا البلاء فعليه بالصبر والأخذ بأسباب العلاج ، وليعلم أن صبره على هذا البلاء سيكون سبباً لتكفير السيئات ورفع الدرجات ، وليعلم أن جزاء الصبر عظيم لا يعلم مقداره إلا الله ، وعلى المسلم أن يتوجه بالدعاء وطلب الحفظ من الله تعالى من هذه الجائحة ، وعلى المرضى التوجه إلى الله تعالى بطلب الشفاء والمعافاة ؛ لأن الله هو الشافي المعافي وصاحب الأمر كله ، والالتزام بالإجراءات الاحترازية والوقائية في مكافحة فيروس كورونا أمر واجب ، ومن لم يلتزم بهذه الإجراءات الاحترازية والوقائية فهو آثم ، وينبغي على جميع المواطنين استقاء المعلومات من المصادر الرسمية المختصة ، وتجنب ترويج الشائعات التي تروع الناس ، وتوقعهم في بلبلة وحيرة من أمرهم ، كما تحرم كافة أشكال التنمر وإظهار العداوة للمصاب ، أو لأي فرد من أفراد أسرته، وندعو الجميع للتعاون والتكاتف في هذه المحنة .

الكلمات المفتاحية : حكم ــ الالتزام ــ الإجراءات الاحترازية والوقائية ــ فيروس كورونا .

Ruling on adhering to precautionary and preventive measures in combating the Corona virus (a comparative jurisprudence study)

Emad Abdel Atti Abdel Fattah Hoda
Department of Comparative Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Egypt.
Email: Emadhoda1976@yahoo.com

Abstract :
This research aims to clarify the ruling on adhering to the precautionary and preventive measures in the fight against the Corona virus, and the Muslim should not be afraid and terrified of the trials that may afflict him or those around him, but rather he should have a good opinion of his Lord and Creator, Glory be to Him, and know for certain that God The Almighty will save us from this affliction, and if a Muslim befalls something of this affliction, he must be patient and take the means of treatment, and to know that his patience with this affliction will be a reason to expiate the sins and raise the ranks, and to know that the reward of patience is great, the amount of which only God knows, and the Muslim should turn to prayer Asking God Almighty to protect him from this pandemic, and the sick should turn to God Almighty with a request for healing and recovery; Because God is the healer, the healer, and the owner of the whole matter, and adherence to the precautionary and preventive measures in combating the Corona virus is an obligatory matter, and whoever does not adhere to these precautionary and preventive measures is a sinner, and all citizens should obtain information from competent official sources, and avoid spreading rumors that frighten people, and expect them in Confusion and confusion in their affairs, and all forms of bullying and showing hostility to the injured, or any member of his family are prohibited, and we call on everyone to cooperate and join hands in this ordeal.

Keywords: Ruling - Compliance - Precautionary And Preventive Measures - Corona Virus.

مقدمة :

الحمد لله الذي أجزل للصابرين الأجر والثواب ، وجعلهم من صفوة خلقه وخاصة محبيه . وأشهد أن لا إله إلا الله ، أنت الواحد ، وصفت نوحاً بأنه كان عبداً شكوراً (١) ، وجعلت النار برداً وسلاماً على إبراهيم فكانت ضياءً ونوراً (٢) ، وأرسلت قميص يوسف على وجه يعقوب فارتد بصيراً (٣) ، ووصفت أيوب بأنه كان أواباً صبوراً (٤) ، وأرسلت الحبيب محمداً شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً (٥) ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فينبغي على المسلم أن لا يصيبه الخوف والهلع الشديد من الابتلاءات التي قد تصيبه أو تصيب من حوله ، بل عليه أن يتحلى بحسن الظن بربه وخالقه سبحانه وتعالى ، ويعلم علم اليقين أن الله سبحانه وتعالى سوف ينجينا من هذا البلاء ، وإذا أصاب المسلم شيء من هذا البلاء فعليه بالصبر والأخذ بأسباب العلاج ، وليعلم أن صبره على هذا البلاء سيكون سبباً لتكفير السيئات ورفع الدرجات ، وليعلم أن جزاء الصبر عظيم لا يعلم مقداره إلا الله قال تعالى : " إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ " .(٦) ، وعلى المسلم أن يتوجه

---

(١) ومصداق ذلك قوله تعالى : " ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا " (سورة الإسراء الآية رقم : ٣) .

(٢) ومصداق ذلك قوله تعالى : " قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ " (سورة الأنبياء الآية رقم :٦٩) .

(٣) ومصداق ذلك قوله تعالى : " فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنْ اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ " (سورة يوسف الآية : ٩٦) .

(٤) ومصداق ذلك قوله تعالى : " وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلاَ تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ " (سورة ص الآية رقم : ٤٤) .

(٥) ومصداق ذلك قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا " (سورة الأحزاب الآيتان : ٤٥ ، ٤٦) .

(٦) سورة الزمر جزء من الآية الكريمة رقم : ١٠ .

بالدعاء وطلب الحفظ من الله تعالى من هذه الجائحة ، وعلى المرضى التوجه إلى الله تعالى بطلب الشفاء والمعافاة ؛ لأن الله هو الشافي المعافي وصاحب الأمر كله . قال تعالى :﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ ﴾ . [١] وقال تعالى :﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ ﴾. [٢]

وقال صلى الله عليه وسلم :" ما يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِن نَصَبٍ[٣] ، ولَا وصَبٍ[٤] ، ولَا هَمٍّ ولَا حُزْنٍ [٥] ، ولَا أذًى[٦]، ولَا غَمٍّ[٧] ، حتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بهَا مِن خَطَايَاهُ " .[٨] وقال صلى الله عليه وسلم :"

(١) سورة الشعراء الآية رقم : ٨٠ .

(٢) سورة النمل جزء من الآية رقم : ٦٢ .

(٣) النصب هو التعب .

يراجع : فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٠ / ١١٠ ط / دار الريان الطبعة الأولى١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م القاهرة تحقيق / محب الدين الخطيب ، ومحمد فؤاد عبد الباقي وراجعه / قصي محب الدين الخطيب ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٦ / ١٠١ ط / المكتبة العصرية صيدا ـ بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م تقديم وتقريظ وتعريف أ . د / وهبة الزحيلي .

(٤) الوصب هو الوجع اللازم .

يراجع : فتح الباري ١٠/ ١١٠ ، شرح صحيح مسلم ١٦ / ١٠١ .

(٥) ولا هم ولا حزن هما من أمراض الباطن .

يراجع : فتح الباري ١٠ / ١١٠ .

(٦) ولا أذى : هو أعم مما تقدم ، وقيل هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه .

يراجع : فتح الباري ١٠ / ١١٠ .

(٧) ولا غم هو أيضاً من أمراض الباطن وهو ما يطبق على القلب . وقيل في هذه الأشياء الثلاثة وهي الهم والغم والحزن أن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به ، والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل ، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده .

يراجع : فتح الباري ١٠ / ١١٠ .

(٨) أخرجه البخاري ـ انظر فتح الباري ـ كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض ١٠ / ١٠٧ حديث رقم ٥٦٤١ ، ٥٦٤٢ ، مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها ١٦ / ٩٩ حديث رقم ٢٥٧٢ .

عَجَبًا لأَمْرِ المُؤْمِنِ، إنَّ أمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وليسَ ذاكَ لأَحَدٍ إلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إنْ أصابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكانَ خَيْرًا له، وإنْ أصابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكانَ خَيْرًا له " . [1]

سبب اختياري لهذا الموضوع :

وقع اختياري بحمد الله للكتابة في موضوع (حكم الالتزام بالإجراءات الاحترازية والوقائية في مكافحة فيروس كورونا) دراسة فقهية مقارنة وذلك لأهمية هذا الموضوع في وقتنا الحالي حيث يتهاون الكثيرون من المسلمين في الالتزام بالإجراءات الاحترازية والوقائية في حياتهم اليومية رغم كل التحذيرات التي توجهها وزارة الصحة المصرية ومنظمة الصحة العالمية في انتشار فيروس كورونا .

مشكلة البحث :

جاء هذا البحث ليجيب على الأسئلة التالية :

١ــ ما معنى فيروس كورنا ؟

٢ــ ما الإجراءات الاحترازية والوقائية في مكافحة فيروس كورونا المستجد ؟

٣ــ ما حكم من لا يلتزم بالإجراءات الاحترازية والوقائية في مكافحة فيروس كورونا المستجد ؟

٤ــ ما الآثار المترتبة على فيروس كورونا ؟

٥ ــ كيف نتعامل مع موتى فيروس كورونا ؟

الدراسات السابقة :

بعد البحث عن الدراسات السابقة لموضوع البحث لم أجد فيما أعلمه بحثاً ولا رسالة ولا كتاباً بهذا العنوان ، إلا أنه يوجد بعض الأبحاث التي تحدثت عن فيروس كورونا بشكل عام ومن ذلك ما يلي :

---

(1) أخرجه مسلم ــ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الزهد باب النهي عن المدح مخافة فتنة الممدوح ١٨ / ٤١٧ حديث رقم ٢٩٩٩ .

١ ـ بحث بعنوان : الوقاية من الأمراض المعدية دراسة تأصيلية في ضوء المقاصد الشرعية فيروس كورونا نموذجا . لياسر ترشني وهذا البحث يهدف إلى بيان الأمراض المعدية ووسائل الوقاية منها وهو يختلف عن البحث الذي نحن بصدده .

٢ ـ بحث بعنوان : أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي جائحة كورونا نموذجا . لعبد السلام هدى حسن صديق. وهذا البحث يهدف إلى بيان تأثير فيروس كورونا على أداء بعض العبادات وهو يختلف عن البحث الذي نحن بصدده .

٣ ـ بحث بعنوان : تأثير المستجدات في توازن الاقتصاد العالمي ـ فيروس كورونا نموذجا ـ لمعروف جلالي ، وهذا البحث يهدف إلى الوقوف على الأثر الاقتصادي لفيروس كورونا على مختلف دول العالم ، وهو يختلف عن البحث الذي نحن بصدده .

٤ ـ بحث بعنوان : الوسواس القهري والحجر الصحي في ظل وباء فيروس كورونا كوفيد ١٩ (قراءة نفسية) لبلخير فايزة ، وهذا البحث يهدف إلى أنه يجب على الفرد الالتزام بالحجر المنزلي للتقليل من خطر انتشار فيروس كورنا ، وبيان معالجته من الناحية النفسية ، وهو يختلف عن البحث الذي نحن بصدده.

منهج البحث :

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي ، وكان المنهج كالتالي :

١- اعتمدت على الكتاب والسنة بوصفهما المصدرين اللذين يقوم عليهما المنهج الإسلامي.

٢- كان منهجي في البحث هو التعريف بالقضية أولاً، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ثم انتقلت إلى حكمها في الفقه الإسلامي .

٣- قمت بعزو الآيات القرآنية وردها إلى مواضعها من سور القرآن الكريم مع

بيان اسم السورة ورقم الآية.

٤- قمت بتخريج الأحاديث النبوية تخريجاً علمياً وفقاً للأصول المعتمدة في ذلك مع ذكر درجة الحديث إن لم يكن وارداً في الصحيحين، مستعيناً في ذلك بكتب التخريج والحديث، مع بيان مكان الحديث بهذه الكتب موضحاً الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث وجهة الطبع وتاريخه إن وجد.

٥- قمت بتوضيح وشرح الألفاظ الغامضة وبينت معانيها ، كما قمت بتعريف المصطلحات الفقهية ، والأصولية من المصادر الفقهية والأصولية .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

المقدمة : وتشتمل على أسباب اختياري للموضوع ، ومشكلة البحث ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطته .

المبحث الأول : توضيح الألفاظ الواردة في عنوان البحث ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحكم لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف الالتزام لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : المقصود بالإجراءات الاحترازية والوقائية في مكافحة فيروس كورونا.

المطلب الرابع : التعريف بفيروس كورونا .

المبحث الثاني : حكم الالتزام بالإجراءات الاحترازية ، والامتناع عن أخذ اللقاحات الوقائية في مكافحة فيروس كورونا ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول: حكم الالتزام بالإجراءات الاحترازية **والوقائية في مكافحة فيروس كورونا.**

المطلب الثاني : حكم الامتناع عن أخذ اللقاحات **الوقائية في مكافحة فيروس كورونا.**

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على فيروس كورونا .

المبحث الرابع : التعامل مع موتى فيروس كورونا ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول : تغسيل وتكفين ودفن موتى فيروس كورونا .

المطلب الثاني : صلاة الجنازة على موتى فيروس كورونا وكيفية التعزية ووقتها.

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث ، ثم ذكرت فهرس بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في كتابة هذا البحث.

المبحث الأول

توضيح الألفاظ الواردة في عنوان البحث ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحكم لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف الالتزام لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : المقصود بالإجراءات الاحترازية والوقائية في مكافحة فيروس كورونا.

المطلب الرابع : التعريف بفيروس كورونا .

المطلب الأول

تعريف الحكم لغة واصطلاحاً :

الحكم في اللغة : المنع والقضاء ، يقال حكمت عليه بكذا : أي منعته من خلافه . وحكمت بين الناس : قضيت بينهم وفصلت ، ومنه حكمة اللجام وهو : ما أحاط بحنكي الدابة ، وسميت بذلك : لأنها تمنعها من الجري الشديد. (١)

تعريف الحكم في الاصطلاح :

المقصود بالحكم هنا هو الحكم الشرعي ، وللحكم الشرعي تعريف عند الفقهاء وآخر عند الأصوليين .

تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء :

هو الأثر المترتب على خطاب الله تعالى . أو هو : مدلول الخطاب الشرعي وأثره. (٢)

تعريف الحكم عند الأصوليين :

عرف الأصوليون الحكم الشرعي بتعريفات كثيرة أشملها وأوضحها ما عليه

الجمهور وهو أنه : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع . (٣)

---

(١) يراجع : لسان العرب لابن منظور ٥٤٢/٢ ط / دار الحديث القاهرة عام ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م ، المصباح المنير للفيومي ص٩٠ ط / دار الحديث القاهرة عام ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٢م ، أساس البلاغة للزمخشري ص ١٣٧ ط/ دار الفكر بيروت عام ١٤٢٠هـ .

(٢) يراجع :شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٣٣/١ ط/ مكتبة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي والدكتور / نزيه حماد ، التعريفات للجرجاني ص٩٢ ط / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور / محمد مصطفى الزحيلي ١/ ٢٨٦ ط / دار الخير الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ ـ ١٩٨٣م ، أصول الفقه الميسر للدكتور / شعبان محمد إسماعيل ٢/ ٣٤٦ ط/ دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م .

(٣) يراجع : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩٥/١ ط / المكتب الإسلامي بيروت تحقيق / عبد الرزاق عفيفي ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للكنوي ٤٦/١، ٤٧ ط / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م ، أصول الفقه الميسر ٢/ ٣٤٧ .

المطلب الثاني

تعريف الالتزام لغة واصطلاحاً

الالتزام لغة : من اللزوم أي الثبات والدوام ، يقال لزم الشيء يلزم لزوماً : أي ثبت ودام . ولزمه المال وجب عليه . ولزمه الطلاق وجب حكمه وهو قطع الزوجية .[١]

الالتزام اصطلاحاً :

يعرف الالتزام في الاصطلاح بتعريفين عام وخاص وبيانهما كالتالي :

الالتزام بمعناه العام : أن يوجب الإنسان على نفسه أمراً ، إما باختياره وإرادته ، كالتعاقد على بيع شيء أو إجارة أو هبة وغيرها من التصرفات والعقود ، أو بإلزام الشرع له ، كالنذر واليمين .

الالتزام بمعناه الخاص : عرفه الإمام الحطاب بقوله : إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً ، أو معلقاً على شيء بمعنى العطية .

وبناءً على تعريف الالتزام يتبين أن بين الالتزام والعقد صلة ، فالعقد التزام كذلك بين المتعاقدين ، لكنه التزام من نوع خاص ، يصدر عن طرفين لإجراء أمر كبيع أو إجارة أو رهن أو غيرها من الالتزامات التي تنشأ بين طرفين ، أما الالتزام فيشمل إضافة إلى ذلك ما يصدر من طرف واحد ، يلزم نفسه بأمر كالوقف والنذر واليمين ونحوها. [٢]

---

(١) يراجع : لسان العرب باب اللام ٧١/٨ ، المصباح المنير كتاب اللام ص٣٢٨، أساس البلاغة ص٥٦٤ .

(٢) يراجع : تحرير الكلام في مسائل الالتزام لمحمد بن محمد الحطاب ص ٦٨ ط/ دار الغرب الإسلامي عام ١٩٨٤م ، الفقه الإسلامي وأدلته أ . د / وهبة الزحيلي ٢٩٢٠/٤ ط / دار الفكر الطبعة التاسعة ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م ، الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي للدكتور/ وليد خالد الربيع ص٣٨،٣٩ ط/ دار النفائس الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٧م .

المطلب الثالث

المقصود بالإجراءات الاحترازية والوقائية لمكافحة فيروس كورونا

يقصد بالإجراءات الاحترازية والوقائية لمكافحة فيروس كورونا أشياء كثيرة منها :

١ــ عدم التزاحم والتكدس في الأسواق والأماكن العامة المغلقة .

٢ــ ارتداء الكمامات في الأماكن العامة والتخلص منها بشكل آمن عن طريق إلقائها في سلة المهملات وتطهير الأيدي بعد ذلك .

٣ــ غسل اليدين بالماء والصابون ، وكظم السعال ، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس.

٤ــ منع الدخول إلى المدن أو القرى أو الخروج منها ، أو حظر التجول أو الحجر على أحياء محددة ، أو المنع من السفر ، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية .

٥ــ تعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق ، وتعليق صلاة الجمعة والجماعة في المساجد .

٦ــ استخدام المعقمات المشتملة على الكحول في تعقيم الأيادي وتعقيم الأسطح والمقابض وغيرها .

٧ــ إحضار سجادة خاصة للصلاة ، والقراءة من المصحف الخاص بالمصلي ، والوضوء في المنزل ، وعدم مصافحة المصلين ، والتباعد بين المصلين في صلاة الجمعة والجماعة .

٨ــ عدم استخدام أدوات وأغراض الآخرين .

٩ــ تقليل الزيارات المنزلية .

١٠ــ تجنب لمس العينين والأنف والفم . (١)

(١) يراجع : موقع منظمة الصحة العالمية الصفحة الرئيسية / الأمراض / فيروس كورونا المستجد ٢٠١٩م = نصائح للجمهور وذلك من خلال شبكة الانترنت أكتوبر ٢٠٢٠م .

المطلب الرابع

التعريف بفيروس كورونا

فيروس كورونا هو مرض الفيروس التاجي المعروف اختصاراً بكوفيد ١٩ وهو عبارة عن التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد ، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١مارس ٢٠٢٠م ، ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل ، ولكن الحيوان الخازن للفيروس غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد ، وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل ، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار ، وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة ، تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس وذلك في الحالات المتوسطة إلى الشديدة ، ومن الأعراض أيضاً : آلام في العضلات ، التهاب في الحلق ، سيلان الأنف ، الصداع ، ألم الصدر ، احمرار العين ، القيء ، الإسهال ، الطفح الجلدي ، فقدان الذوق والشم ، وقد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد ، ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة ، ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢% إلى ٣% ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة. (١)

(١) يراجع : موقع منظمة الصحة العالمية الصفحة الرئيسية / مركز وسائل الإعلام / أسئلة وأجوبة مايو ٢٠٢١م ، توصيات مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي الندوة الطبية الفقهية الثانية والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ أبريل ٢٠٢٠م تحت عنوان (فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩ وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية) .

المبحث الثاني

حكم الالتزام بالإجراءات الاحترازية ، والامتناع عن أخذ اللقاحات الوقائية في مكافحة فيروس كورونا ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : حكم الالتزام بالإجراءات الاحترازية والوقائية في مكافحة فيروس كورونا .

المطلب الثاني : حكم الامتناع عن أخذ اللقاحات الوقائية في مكافحة فيروس كورونا.

المطلب الأول

حكم الالتزام بالإجراءات الاحترازية والوقائية في مكافحة فيروس كورونا

الالتزام بالإجراءات الاحترازية والوقائية في مكافحة فيروس كورونا أمر واجب ، ومن لم يلتزم بهذه الإجراءات الاحترازية والوقائية فهو آثم .

قال ابن عرفة : نقل الأصوليون إجماع الملل على وجوب حفظ الأديان والنفوس والعقول والأعراض والأموال والأنساب ، فإن في القصاص حفظاً للدماء، وفي القطع للسرقة حفظاً للأموال ، وفي الحد للزنا حفظاً للأنساب ، وفي الحد للشرب حفظاً للعقول ، وفي الحد للقذف حفظاً للأعراض ، وفي القتل للردة حفظاً للدين. وفي الالتزام بالإجراءات الاحترازية والوقائية حفظاً للنفوس من الهلاك . (١)

وقد استدل الفقهاء على ذلك بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، والقواعد الفقهية ، والقياس ، والمعقول :

أما الكتاب فمنه :

١ ــ قوله تعالى :﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٢)

وجه الدلالة :

هذه الآية الكريمة تدل دلالة واضحة على حرمة تعريض النفس للتهلكة، وفي عدم الالتزام بالإجراءات الاحترازية والوقائية تعريض النفس للتهلكة ، وهو ما نهى الله عز وجل عنه . (٣)

٢ ــ قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٤)

---

(١) يراجع : أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبي بكر الكشناوي ١١٢/٣ ط/ دار الفكر ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية الكريمة رقم : ١٩٥ .

(٣) يراجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٣٧/٢ ط / دار الريان للتراث .

(٤) سورة النساء جزء من الآية الكريمة رقم : ٢٩ .

وجه الدلالة :

هذه الآية تدل دلالة واضحة في النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً ، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه ، وفي ترك الإجراءات الاحترازية قتل للنفس وقتل للغير أيضاً ، وقد احتج سيدنا عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزوة ذات السلاسل خوفاً على نفسه منه ، فقرر النبي صلى الله عليه وسلم احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئاً . (١)

٣ ــ قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾.(٢)

وجه الدلالة :

في هذه الآية الكريمة ينادي الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين ويأمرهم بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وأولي الأمر منهم سواء كان أولوا الأمر أمراء أو من أهل الفقه والعلم ، فالواجب على جميع المواطنين داخل الدولة السمع والطاعة لتوجيهات ولي الأمر في الالتزام بالإجراءات الاحترازية وعدم المخالفة . (٣)

٤ ــ قوله تعالى :﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ .(٤)

وجه الدلالة :

في هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر ومن البر الالتزام بالإجراءات الاحترازية ، ويأمرنا بترك

---

(١) يراجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٢٦/٣، ١٧٢٧ .

(٢) سورة النساء جزء من الآية الكريمة رقم : ٥٩ .

(٣) يراجع : أحكام القرآن للجصاص ١٧٧/٣ ط / دار إحياء التراث العربي بيروت ــ لبنان تحقيق / محمد الصادق قمحاوي .

(٤) سورة المائدة جزء من الآية الكريمة رقم : ٢ .

المنكرات وهو عدم الالتزام بهذه الإجراءات الاحترازية ، وفعل الخيرات وترك المنكرات هو التقوى ، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم . (١)

٥ ــ قوله تعالى :﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ . (٢)

وجه الدلالة :

نهى الله سبحانه وتعالى الشاهد عن أن يضر بكتمان الشهادة ، فإن ذلك إثم بالقلب كما لو حولها وبدلها لكان كذباً وهو إثم باللسان ، وبناءً على ذلك فإن من لم يلتزم بالإجراءات الاحترازية ويصاب بالمرض ويخفي إصابته فقد عرض نفسه وعرض حياة الآخرين للخطر ويعتبر كاتم للشهادة التي نهى الله عن كتمانها. (٣)

٦ ـ قوله تعالى :﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ . (٤)

وجه الدلالة :

وصف الله عز وجل المستهتر بحرمة النفس البشرية بالخسران والضلال المبين ، سواء كان عن طريق الوأد أو عدم الالتزام بالإجراءات الاحترازية أو غيرها من الأسباب ، ويجب على من أصيب بهذا الفيروس أن يعزل نفسه حتى لا يلحق الضرر بغيره ، ومع الأسف الشديد بعض الناس لا يبالي بخطورة الوباء ويمارس حياته بشكل طبيعي مع علمه بحمله للوباء ، وإن أول

(١) يراجع : مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ٤٧٨/١ ط / دار التراث العربي ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية الكريمة رقم : ٢٨٣ .

(٣) يراجع : أحكام القرآن لابن العربي ٣١٧/١ ط / دار المنار الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه أ . د / محمد بكر إسماعيل .

(٤) سورة الأنعام الآية رقم : ١٤٠ .

من يتأذى من المصاب هم أسرته والمقربون منه ، وهذا إثم عظيم وجناية كبرى . (١)

ـــ أما السنة فبأحاديث كثيرة منها :

١ ـــ ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ضَررَ ولا ضِرار " . (٢)

وجه الدلالة :

هذا الحديث واضح الدلالة على عدم جواز الإضرار بالغير وعدم الالتزام بالإجراءات الاحترازية فيه ضرر بالنفس وبالغير ، وقوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " جملتان خبريتان في اللفظ طلبيتان في المعنى فلا يتوهم متوهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم ينفي وجود الضرر والضرار ، ولكنه ينهي عن وقوعهما ابتداءً ، فلا ناهية وليست نافية ، وهذا النهي الذي أخذ صورة النفي أبلغ في تحقيق المراد من قوله ـ مثلاً ـ لا يضرن بعضكم بعضاً ، ولا يعاقبن المتضرر من ضره من غير رجوع على الحاكم .

والفرق بين الضرر والضرار : أن الأول يقع من إنسان على آخر ،

---

(١) يراجع : تفسير الجلالين ص١٨٧ ، تفسير القرآن بالقرآن والسنة والآثار وبالأسلوب الحديث لأحمد بن عبد الرحمن القاسم ٣٢٦/٢ ، ٣٢٧ ط / مكتبة الملك فهد الوطنية الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م ، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لأبي بكر جابر الجزائري ١٢٧/٢ ط / مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق ص٤٣٥ حديث رقم ١٤٢٤ ط / مكتبة الصفا الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م تحقيق / محمود بن الجميل وطه عبد الرؤف سعد ، أحمد في مسنده ٢٦٧/٣ حديث رقم ٢٨٦٧ ط / دار الحديث الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م تحقيق / أحمد محمد شاكر ، ابن ماجة كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بغيره ص٢٤١،٢٤٢ حديث رقم ٢٣٤٠ ط / دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ٢٠٠٧م ، الحاكم كتاب البيوع ٦٦/٢ حديث رقم ٢٣٤٥ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه .

أما الثاني فيقع من اثنين بالتبادل ، فالضرار يقتضي المشاركة بخلاف الضرر ، والمعنى : لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً . قال الإمام السيوطي : أعلم أن هذه القاعدة وهي قاعدة لا ضرر ولا ضرار المأخوذة من هذا الحديث بني عليها كثير من أبواب الفقه من ذلك : الرد بالعيب ، وجميع أنواع الخيار ، من اختلاف الوصف المشروط والتغرير ، والشفعة ؛ لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة وغير ذلك . (١)

٢ ـ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" مَن أطَاعَنِي فقَدْ أطَاعَ اللَّهَ، ومَن عَصَانِي فقَدْ عَصَى اللَّهَ، ومَن يُطِعِ الأمِيرَ فقَدْ أطَاعَنِي، ومَن يَعْصِ الأمِيرَ فقَدْ عَصَانِي" . (٢)

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية ، فإذا وجه ولي الأمر بالالتزام بالإجراءات الاحترازية فالواجب على جميع المواطنين السمع والطاعة لتوجيهات ولي الأمر ، وعدم المخالفة . (٣)

٣ـــ ما روي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لِكُلِّ داءٍ دَواءٌ، فإذا أصابَ دَواءُ الدَّاءِ بَرَأَ بإذْنِ اللهِ عزَّ وجلَّ" . (٤)

وفي رواية أخرى عن أسامة بن شريك أنه قال : جاء أعرابي للنبي

(١) يراجع : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي ص٩٢،٩٣ ط / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(٢) أخرجه البخاري ـ انظر فتح الباري ـ كتاب الجهاد والسير باب من يقاتل من وراء الإمام ويتقي به ١٣٥/٦ حديث رقم ٢٩٥٧ ، مسلم ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ٥٣٦،٥٣٧/١٢ حديث رقم ١٨٣٥ .

(٣) يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٥٣٦،٥٣٧/١٢ .

(٤) أخرجه مسلم ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ٣٥٩/١٤ حديث رقم ٢٢٠٤ .

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : أنتداوى ؟ فقال صلى الله عليه وسلم "تداوَوا فإنَّ اللَّهَ سبحانَهُ لم يضع داءً إلَّا وضعَ لهُ دواء غيرَ داءٍ واحدٍ الْهرمَ" . (١)

وجه الدلالة :

هذا الحديث بجميع رواياته يدل دلالة واضحة على أنه يجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض ، وذلك عن طريق الالتزام بالإجراءات الاحترازية ، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك ، وجعلت إنقاذ النفس حقاً لكل فرد بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها. قال الخطابي : في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس . (٢)

٤ ــ ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" إذا سَمِعْتُمْ بالطَّاعُونِ (٣) في أرضٍ فلا تَدْخُلُوها، وإذا وقَعَ بأَرْضٍ وأَنْتُمْ بها فلا تَخْرُجُوا مِنْها ".(٤)

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطب باب في الرجل يتداوى ١٦٦٠/٤ حديث رقم ٣٨٥٥ ط/ دار الحديث ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م ، الترمذي كتاب الطب باب ما جاء في الدواء والحث عليه ١٤٩/٤،١٤٨ حديث رقم ٢٠٣٨ ط / دار الحديث عام ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م .

(٢) يراجع : عون المعبود شرح سنن أبي داود لشرف الحق العظيم آبادي ٢٤٠/١٠ ط / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .

(٣) الطاعون من الطعن عدلوا به عن أصله ووصفوه دالاً على الموت العام كالوباء ، والطاعون : المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان ، وأصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد فتكون في المرافق والآباط والأيدي والأصابع وسائر البدن ، ويكون معه ورم وألم شديد ، وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون ، والوباء الذي وقع في الشام في زمن سيدنا عمر كان طاعوناً وهو طاعون عمواس وهي قرية معروفة بالشام .

يراجع : فتح الباري ١٩٠/١٠ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٣٧٠/١٤ .

(٤) أخرجه البخاري ــ انظر فتح الباري ـ كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون ١٨٩/١٠ حديث رقم ٥٧٢٨ ، مسلم ــ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ــ كتاب السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ٣٧٠/١٤،٣٦٩ حديث رقم ٢٢١٨ .

وجه الدلالة :

يخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث منذ أربعة عشر قرناً من الزمان أنه توجد أوبئة وأمراض ، وعلمنا صلى الله عليه وسلم كيف نتعامل مع هذه الأوبئة ، ومن هذه الأشياء الحجر الصحي حتى لا ينتشر الوباء بين الناس ، وعلمنا أيضاً أن من أصيب بشيءٍ من هذه الأوبئة فيمكث في بيته صابراً محتسباً فله مثل أجر الشهيد حيث قال صلى الله عليه وسلم حين سألته السيدة عائشة عن الطاعون "أَنَّه كانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ علَى مَن يَشَاءُ[١] ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ[٢] ، فليسَ مِن عَبْدٍ [٣] يَقَعُ في الطَّاعُونُ [٤] ، فَيَمْكُثُ في بَلَدِهِ[٥] صَابِرًا[٦] ، يَعْلَمُ أنَّه لَنْ يُصِيبَهُ إلَّا ما كَتَبَ اللَّهُ له، إلَّا كانَ كانَ له مِثْلُ أجْرِ الشهيد " . [٧]

٥ ــ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

---

(١) أي من كافراً أو عاصٍ .

يراجع : فتح الباري ٢٠٣/١٠ .

(٢) أي من هذه الأمة .

يراجع : فتح الباري ٢٠٣/١٠ .

(٣) أي مسلم .

يراجع : فتح الباري ٢٠٣/١٠ .

(٤) أي في مكان هو فيه .

المرجع السابق .

(٥) أي التي وقع فيها الطاعون .

يراجع : فتح الباري ٢٠٤/١٠ .

(٦) أي غير منزعج ولا قلق ، بل مسلماً لأمر الله راضياً بقضائه .

المرجع السابق .

(٧) أخرجه البخاري ـ انظر فتح الباري ـ كتاب الطب باب أجر الصابر على الطاعون ٢٠٢/١٠ ،٢٠٣ ،٢٠٣ حديث رقم ٥٧٣٤ .

عليه وسلم :" لا يُورِدَنَّ [١] مُمْرِضٌ[٢] علَى مُصِحٍّ[٣] " . [٤]

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أنه لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح ؛ لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة ، لا بطبعها ، فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها ، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر ، ومن أفضل الوسائل لمجابهة هذا الفيروس منع المخالطة ، تفادياً لانتشار المرض ، وهذا من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم الذي بين السلوك الرشيد في التعامل مع هذا المرض ، ونهى عن اختلاط المصاب بغيره ، ولفت إلى أنه من المتيقن أن مخالطة المصاب لغيره تؤدي لنقل المرض إلى غيره ، وعليه فيجب على من ابتلي بهذا الوباء أن يصبر على قدر الله تعالى ، وأن يأخذ بالأسباب ، وأن يعزل نفسه إما بالمستشفى إن تيسر له ، وإما في بيته مع الالتزام بإرشادات وزارة الصحة بهذا الشأن . [٥]

٦ ـــ عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : كانَ في وَفْدِ ثَقِيفٍ [٦] رَجُلٌ

---

(١) تأكيد النهي عن الإيراد .

يراجع : فتح الباري ٢٥٢/١٠ .

(٢) الممرض : صاحب الإبل المراض .

يراجع : شرح صحيح مسلم للنووي ٣٨١/١٤ .

(٣) المصح : من له إبل صحاح .

يراجع : فتح الباري ٢٥٢/١٠، ٢٥٣ .

(٤) أخرجه البخاري ـ انظر فتح الباري ـ كتاب الطب باب لا هامة ٢٥١/١٠ حديث رقم ٥٧٧١ ، مسلم مسلم ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ١٤ /٣٧٩ حديث رقم ٢٢٢١.

(٥) يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٣٨١/١٤ .

(٦) ثقيف : قبيلة عربية من قبائل الطائف .

مَجْذُومٌ[١] ، فأرْسَلَ إلَيْهِ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ: إنَّا قدْ بَايَعْنَاكَ[٢] ، فَارْجِعْ[٣] " . [٤]

وجه الدلالة :

في هذا الحديث يعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن السلوك الرشيد في عدم مخالطة المصاب ، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب ، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز . [٥]

– أما الآثار فمنها :

١ – ما روي عن عبد الله بن عباس " أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنْه خَرَجَ إلى الشَّأْمِ، حتَّى إذَا كانَ بسَرْغَ [٦] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأجْنَادِ [٧]؛ أبُو عُبَيْدَةَ

---

(١) أي مصاب بمرض الجذام وهو مرض معد بسببه تتساقط الأعضاء واللحم .
يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٣٧٨/١٤ .

(٢) أراد هذا المجذوم أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الإسلام ، والمبايعة هي المعاقدة والمعاهدة ، وسميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية ، كأن كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه ، فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعد بالثواب ، ومن طرفهم التزام الطاعة ، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك أي بالقول من غير مصافحة وسلام باليد كما جرت العادة في أخذ العهد أو البيعة .

(٣) فارجع : لئلا يحدث للمخالط لك عدوى بأمر الله .

(٤) أخرجه مسلم ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب السلام باب اجتناب المجذوم ونحوه ٣٨٩/١٤ حديث رقم ٢٢٣١ .

(٥) يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٣٩٠/١٤ .

(٦) قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز ، وهي من منازل حاج الشام ، وقيل بينها وبين المدينة ثلاث ثلاث عشرة مرحلة . وقال ابن عبد البر : قيل : إنه واد بتبوك ، وقيل : بقرب تبوك .
يراجع : فتح الباري ١٩٥/١٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣٧٣/١٤ .

(٧) أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه وهم : خالد بن الوليد ، ويزيد بن أبي سفيان ، وشرحبيل بن حسنة ، ، وعمرو بن العاص ، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل أمر القتال إلى خالد بن الوليد ثم رده عمر إلى أبي عبيدة ، وكان عمر رضي الله عنه قسم الشام أجناداً : الأردن جند ، وحمص جند ، ودمشق جند ، وفلسطين جند ، وقنسرين جند ، وجعل على كل جند أميراً ، ومنهم من قال : إن قنسرين كانت مع حمص = =فكانت أربعة ، ثم أفردت قنسرين في أيام يزيد بن معاوية .
يراجع : فتح الباري ١٩٥/١٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣٧٣،٣٧٤/١٤ .

عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ وأَصْحَابُهُ، فأخْبَرُوهُ أنَّ الوَبَاءَ قدْ وقَعَ بأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لي المُهَاجِرِينَ الأوَّلِينَ(١)، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وأَخْبَرَهُمْ أنَّ الوَبَاءَ قدْ وقَعَ بالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قدْ خَرَجْنَا لأمْرٍ، ولَا نَرَى أنْ تَرْجِعَ عنْه، وقَالَ بَعْضُهُمْ: معكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وأَصْحَابُ رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ولَا نَرَى أنْ تُقْدِمَهُمْ علَى هذا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لي الأنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، واخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لي مَن كانَ هَاهُنَا مِن مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِن مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ (٢)، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ منهمْ عليه رَجُلَانِ، فَقالوا: نَرَى أنْ تَرْجِعَ بالنَّاسِ ولَا تُقْدِمَهُمْ علَى هذا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ في النَّاسِ: إنِّي مُصَبِّحٌ علَى ظَهْرٍ فأصْبِحُوا عليه (٣). قَالَ أبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ: أفِرَارًا مِن قَدَرِ اللَّهِ؟! فَقَالَ عُمَرُ: لو غَيْرُكَ قَالَهَا يا أبَا عُبَيْدَةَ؟! (٤) نَعَمْ نَفِرُّ مِن قَدَرِ اللَّهِ إلى قَدَرِ اللَّهِ (٥)،

---

(١) المراد بالمهاجرين الأولين : من صلى للقبلتين ، فأما من أسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم .
يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٣٧٤/١٤ .

(٢) قيل : هم الذين أسلموا قبل الفتح ، فحصل لهم فضل بالهجرة قبل الفتح ، إذ لا هجرة بعد الفتح ، وقيل : هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده ، فحصل لهم اسم دون الفضيلة . قال القاضي : هذا أظهر ؛ لأنهم الذين ينطلق عليهم مشيخة قريش .
يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٣٧٤/١٤ .

(٣) أي مسافر إلى الجهة التي قصدناها أولاً ، لا للرجوع إلى المدينة ، وهذا تأويل فاسد ، ومذهب ضعيف ، بل الصحيح الذي عليه الجمهور ، وهو ظاهر الحديث أو صريحه ، أنه إنما قصد الرجوع أولاً بالاجتهاد حين رأى الأكثرين على ترك الرجوع ، مع فضيلة المشيرين به ، وما فيه من الاحتياط ، ثم بلغه حديث عبد الرحمن ، فحمد الله تعالى وشكره على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم أصحابه نص رسول الله صلى الله عليه وسلم .
يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٣٧٥/١٤ .

(٤) أي : لعاقبته ، أو لكان أولى منك بذلك ، أو لم أتعجب منه ، ولكني أتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا ؟ .
يراجع : فتح الباري ١٩٦/١٠ .

(٥) المراد أن هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ، ولو فعل لكان من قدر الله ، وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه قيما فر منه ، فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله ، فهما مقامان : مقام التوكل ، ومقام التمسك بالأسباب .
يراجع : فتح الباري ١٠/ ١٩٦ .

أَرَأَيْتَ لو كانَ لكَ إبِلٌ هَبَطَتْ وادِيًا له عُدْوَتَانِ[1]، إحْدَاهُما خَصِبَةٌ، والأُخْرَى جَدْبَةٌ، أليسَ إنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بقَدَرِ اللَّهِ، وإنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ -وكانَ مُتَغَيِّبًا في بَعْضِ حَاجَتِهِ- فَقَالَ: إنَّ عِنْدِي في هذا عِلْمًا؛ سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: إذَا سَمِعْتُمْ به بأَرْضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذَا وقَعَ بأَرْضٍ وأَنْتُمْ بهَا فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه. قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ " . [2]

وجه الدلالة :

في هذا الأثر ضرب لنا سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أروع الأمثلة في الالتزام بالإجراءات الاحترازية والوقائية ، حيث التزم بما يسمى اليوم بالحجر الصحي ، ويؤخذ من هذا الأثر عدة فوائد منها : استحباب مشاورة أهل العلم والرأي في الأمور الحادثة ، وتقديم أهل السابقة في ذلك . ومنها : اجتناب أسباب الهلاك . ومنها : منع القدوم على الطاعون ، ومنع الفرار منه . [3]

٢ ــ ما روي عن ابن أبي مليكة[4] أن عمر بن الخطاب مر بامرأة

---

(١) هو المكان المرتفع من الوادي ، وهو شاطئه .

يراجع : فتح الباري ١٠/ ١٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري ـ انظر فتح الباري ـ كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون ١٠/١٨٩ رقم ٥٧٢٩ ، مسلم ــ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ــ كتاب السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ١٤/٣٧٣ رقم ٢٢١٩ .

(٣) يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٣٧٧ .

(٤) هو عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة ، يقال اسمه زهير التيمي مولى عبد الله بن جدعان ، أدرك ثلاثين من الصحابة ، وكان ثقة فقهياً ، مات سنة سبع عشرة ومائة . =

= يراجع : شرح الزرقاني على الموطأ لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري٢/٦٠٢ ط / مكتبة الثقافة الدينية القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد .

مجذومة [١] وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس[٢] لو جلست في بيتك [٣] .فجلست فمر بها رجل[٤] بعد ذلك فقال لها إن الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي [٥] فقالت ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا[٦] . [٧]

وجه الدلالة :

يدل هذا الأثر دلالة واضحة على أنه يحال بين المجذوم ، ومخالطة الناس لما فيه من الأذى ، وهو لا يجوز، وإذا منع آكل الثوم من المسجد وكان ربما أخرج إلى البقيع في العهد النبوي ، فما ظنك بالجذام وهو عند بعض الناس يعدي وعند جميعهم يؤذي ؟ وألان سيدنا عمر للمرأة القول بعد أن أخبرها أنها تؤذي ؛ لأنه لم يتقدم إليها ، ورحمها للبلاء الذي بها ، وقد عرف منه أنه كان يعتقد أن شيئاً لا يعدي ، وكان يجالس معيقيباً الدوسي ، ويؤاكله ويشاربه ، وربما وضع فمه على موضع فمه ، وكان على بيت ماله ، ولعله علم من عقلها ودينها أنها تكتفي بإشارته ، فلم يحتج إلى نهيها ، ألم تر أنه لم تخطئ فراسته فيها ، فأطاعته حياً وميتاً ، والتزمت بما يسمى اليوم بالحجر

---

(١) أي : أصابها الجذام وهو يقطع اللحم ويسقطه .

يراجع : شرح الزرقاني على الموطأ ٦٠٢/٢ .

(٢) أي : بريح الجذام .

يراجع : المرجع السابق .

(٣) كان خيراً لك ، أو لو للتمني فلا جواب لها .

يراجع : المرجع السابق .

(٤) لم يسم .

(٥) لعله جاهل أو رجل سوء ، أو يكون مختبراً لها ، قاله أبو عبد الملك .

يراجع : شرح الزرقاني على الموطأ ٦٠٢/٢ .

(٦) لأنه إنما أمر بحق .

يراجع : المرجع السابق .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحج ص٢٥٧ رقم ٩٥١ .

المنزلي . [١]

٣ ـــ ما روي أنه استشهد في طاعون عمواس كثير من الصحابة أبرزهم أبو عبيدة ابن الجراح الذي كان والياً على الشام حينها ، وكان أبو عبيدة قد خطب في الناس عندما اشتد عليهم الوباء قائلاً : " أيها الناس، إن هذا الوجع رحمة بكم، ودعوة نبيّكم، وموت الصالحين قبلكم، وإن أبا عبيدة يسأل الله أن يَقسم له من هذا الطاعون حظَّه . وخلفه في ولاية الشام معاذ بن جبل الذي أودى الطاعون بحياته أيضاً وقال حين ظهرت عليه أعراضه حيث ظهرت في راحة يده ، فنظر إليها وقبل ظاهر كفه وقال : ما أحب أن لي بما فيك شيئاً من الدنيا .

أما الصحابي الجليل عمرو بن العاص رضي الله عنه حين خلف معاذ بن جبل في ولاية الشام خطب في الناس طالباً منهم أن يشعلوا النار ويختبئوا منه في الجبال بأراضٍ مرتفعة بحيث يبعدهم عن الهواء الملوث في المناطق المنخفضة ، وهكذا رفع الطاعون عن أهل الشام ، وكان ذلك اجتهاداً موفقاً من عمرو بن العاص مخالفاً فيه هدي سابقيه . [٢]

وجه الدلالة :

يدل هذا الأثر دلالة واضحة على أن الشرع يدعم الأخذ بالأسباب دائماً، وكذلك الأخذ بالإجراءات الاحترازية التي تختلف من عصر إلى عصر ، لكنها واجبة وعلى عدم الملتزم بها إثم عظيم ، لذلك أرشدهم سيدنا عمرو بن العاص إلى اللجوء إلى الأماكن المفتوحة جيدة التهوية .

---

(١) يراجع : شرح الزرقاني على الموطأ ٦٠٢/٢ .

(٢) يراجع : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر ٢٥١/٨ ، مجلة اليوم السابع مقال بعنوان : طاعون عمواس قتل صحابة النبي وعمر بن الخطاب طبق العزل الصحي الخميس ٢٦ مارس ٢٠٢٠م .

ـ أما القواعد الفقهية فمنها :

١ ـــ قاعدة سد الذرائع :

الذريعة عند علماء الأصول : هي ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة . (١) وبالتالي الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع .

والدليل على هذه القاعدة ما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحَرامَ بَيِّنٌ، وبيْنَهُما مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وعِرْضِهِ (٢)، ومَن وقَعَ في الشُّبُهاتِ وقَعَ في الحَرامِ (٣) ، كالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فِيهِ، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا وإنَّ حِمَى اللهِ مَحارِمُهُ(٤)، ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً، إذا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا

---

(١) يراجع : أصول الفقه الإسلامي أ . د / وهبة الزحيلي ٨٧٣/٢ ط / دار الفكر دمشق .

(٢) أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي ، وصان عرضه عن كلام الناس فيه .
يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٨/١٠ .

(٣) يحتمل وجهين أحدهما : أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وإن لم يتعمده ، وقد يأثم بذلك إذا نسب إلى التقصير . والثاني : أنه يعتاد التساهل ، ويتمرن عليه ، ويجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها ، ثم أخرى أغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً ، وهذا نحو قول السلف : المعاصي بريد الكفر، أي تسوق إليه. يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٩/١٠ .

(٤) معناه أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل منهم حمى يحميه عن الناس ، ويمنعهم دخوله ، فمن دخله أوقع به العقوبة ، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع فيه والله تعالى أيضاً حمى ، وهي محارمه أي المعاصي التي حرمها الله كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب وأشباه ذلك ، فكل هذا حمى الله تعالى ، من دخله بارتكابه شيئاً من المعاصي استحق العقوبة ، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه ، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية فلا يدخل في شيء من الشبهات .
يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٨،٢٠٩/١٠ .

فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، ألا وهي القَلْبُ " . [١]

فينبغي ترك المشتبهات ؛ لأنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها ، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك ، وبناءً على ذلك فإنه يجوز شرعاً أن تمنع السلطات المختصة من أداء العمرة لمواجهة انتشار فيروس كورونا ، وذلك للحفاظ على أرواح وسلامة النفس البشرية من آثار ذلك الفيروس الذي قد يفتك بحياة المعتمرين ، وإعمالاً لقاعدة سد الذرائع ، وللحفاظ على أمن واستقرار المشاعر المقدسة ، لما لها من أهمية كبرى في حياة المسلمين . [٢]

٢ ـ قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة :

هذه القاعدة نص عليها الإمام الشافعي وقال : منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم .

والدليل على هذه القاعدة ما روي عن البراء بن عازب قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: إني أنزلتُ نفسي من مالِ اللهِ بمنزلةِ ولي اليتيم ، إنِ احتجتُ أخذتُ منه فإذا أيسرتُ رددته فإن استغنيتُ استعففت " . [٣]

فمن حق ولي الأمر أن يأمر جميع الناس داخل الدولة أن يلتزموا بالإجراءات الاحترازية والوقائية لمكافحة فيروس كورونا ؛ لأن في ذلك مصلحة

---

(١) أخرجه مسلم ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب المساقاة والمزارعة باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٢٠٧/١٠ حديث رقم ١٥٩٩ .

(٢) يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٨/١٠ .

(٣) أخرجه البيهقي كتاب قسم الفيء والغنيمة باب رزق الوالي ٩/ ٢٨٦ رقم ١٣١٩٠ الناشرون / جامعة الدراسات الإسلامية (كرانتشي ـ باكستان) ، دار قتيبة (دمشق ـ بيروت) ، دار الوعي (حلب ـ دمشق) دار الوفاء (المنصورة ـ القاهرة) الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م تحقيق / عبد المعطي أمين قلعجي ، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ٢٨٨/١ ط/ دار ابن خزيمة الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤هـ تحقيق / عبد الله بن عبد الرحمن السعد .

لجميع الناس الموجودين داخل الدولة ، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، والالتزام بالإجراءات الاحترازية مصلحة ظاهرة . (١)

٣ ـ قاعدة المشقة تجلب التيسير :

المقصود بالمشقة هنا المشقة غير المعتادة التي تخرج عن معتاد الناس، ولا يمكن المداومة على تحملها ، وأن المداومة عليها يرهق المكلف ويقطعه عن التكليف ، ويؤدي إلى وقوع الضرر والأذى في النفس والمال ، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، ولم يشرع من الأحكام ما فيه مشقة غير معتادة ، أما المشقة المعتادة التي يتحملها المكلف فلا تضر ولا تؤثر كالتعب من الصلاة ، والجهد في الصيام ، والمتاعب في الحج ، ومشقة البرد في الوضوء والغسل ، ومشقة ألم الحدود ، ورجم الزناة ، وقتل الجناة وغيرها ، ولكن هذه المشقة ليست مقصودة في التكليف ، ولا يجوز للإنسان أن يقصد في العبادات مجرد المشقة ، أما إذا طرأت ظروف أو حالات تزيد بهذه المشقة وتجعلها غير معتادة فهنا يأتي التيسير من الشارع ، برفع التكليف عن المكلف أو بالإذن له بالترك ، أو بفتح باب الرخص الشرعية ، ومن الرخص الشرعية ترك صلاة الجمعة والجماعة في المسجد وغلق المساجد وقت انتشار فيروس كورونا ، وإذا أخبرت الجهات المعنية بضرورة منع الاختلاط في الجمع والجماعات بقدر ما وألزمت به فيجب حينئذٍ الامتثال لذلك ، ويتدرج في ذلك بما يراعي هذه التوصيات والإلزامات ويبقى شعار الآذان . (٢)

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ . (٣) وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ . (٤)

---

(١) يراجع : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٤ .

(٢) يراجع : النظريات الفقهية د/ محمد الزحيلي ص٢٢٧ ط / دار القلم ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٩ .

(٣) سورة البقرة جزء من الآية الكريمة : ١٨٥ .

(٤) سورة الحج جزء من الآية الكريمة : ٧٨.

وأما السنة فمنها : قوله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ[١] ، ولَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ [٢]، فَسَدِّدُوا [٣] وقَارِبُوا[٤] ، وأَبْشِرُوا[٥] ، واسْتَعِينُوا بالغَدْوَةِ [٦] والرَّوْحَةِ[٧] وشيءٍ مِنَ الدُّلْجَة[٨] " . [٩]

قال العلماء : يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته ، وأسباب التخفيف في العبادات وغيرها ثمانية : السفر ، والمرض ، والإكراه ، والنسيان ، والجهل ، والعسر ، وعموم البلوى ، والنقص . [١٠]

---

(١) أي دين الإسلام ذو يسر ، أو سمي الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله ؛ لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم ، ومن أوضح الأمثلة أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم ، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم . يراجع : فتح الباري ١١٦/١ .

(٢) المشادة بالتشديد المغالبة ، والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب .

يراجع : فتح الباري ١١٧/١ .

(٣) أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط ، والسداد : التوسط في العمل .

يراجع : المرجع السابق .

(٤) أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه .

يراجع : فتح الباري ١١٨/١ .

(٥) أي أبشروا بالثواب على العمل الدائم وإن قل .

يراجع : فتح الباري ١١٨/١ .

(٦) أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة والغدوة : سير أول النهار.

يراجع : المرجع السابق .

(٧) الروحة بالفتح : السير بعد الزوال .

يراجع : فتح الباري ١١٨/١ .

(٨) الدلجة : السير آخر النهار .

يراجع : المرجع السابق .

(٩) أخرجه البخاري ـ انظر فتح الباري ـ كتاب الإيمان باب الدين يسر ١١٦/١ حديث رقم ٣٩ .

(١٠) يراجع : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥ ، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه د / محمد بكر إسماعيل ص٨٢،٨٣ ط / دار المنار .

أما القياس فمنه :

قياس كل وباءٍ معدٍ مثل فيروس كورونا على الطاعون في تحريم الدخول في البلد الذي وقع فيه الوباء (الطاعون) وتحريم الخروج منه ، فيحرم على المصاب بفيروس كورونا أن يخالط غيره من الناس في أماكن تجمعاتهم كالأسواق ، والأندية ، ودور العبادة ، والمناسبات الاجتماعية ، وقد سئل الإمام الشهاب الرملي عن ذلك فأجاب : بأن كلاً من الفرار من الطاعون والدخول عليه حرام . (١)

أما المعقول فمنه :

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس ، وهي حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ، فحفظ النفس من جملة الضروريات التي أمر الشارع بحفظها وعدم تعرضها للهلاك ، وإن من لم يلتزم بالإجراءات الاحترازية والوقائية يعتبر قد عرض نفسه وغيره للهلاك ، بل يعتبر قاتلاً للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، والقتل بغير حق حرام وذنب عظيم، وهو من أكبر الكبائر . (٢)

---

(١) يراجع : فتاوي الرملي لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي ٢٣٢/٤ ط / المكتبة الإسلامية الإسلامية .

(٢) يراجع : الهداية شرح بداية المبتدي للرشداني المرغيناني ١٥٨/٤ ط/ مصطفى البابي الحلبي الطبعة الطبعة الأخيرة ، اللباب في شرح الكتاب للميداني ٢٧/٣ ط / دار الكتاب العربي الطبعة السادسة ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م ، مواهب الجليل للحطاب ٢٨٩/٨ ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م تحقيق الشيخ / زكريا عميرات ، أسهل المدارك ١١٢/٣ ، البيان للعمراني ٢٩٧/١١ ط / دار المنهاج تحقيق / قاسم محمد النوري ، المهذب للشيرازي ٢٤٣/٢ ط / دار الفكر ١٤٢٥ ـ ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م إشراف / صدقي العطار ، المجموع شرح المهذب للمطيعي ١٨/ ٣٤٥ ، ٣٤٦ ط / دار الفكر ، الوجيز للغزالي ص٣٤٣ ط / دار الفكر ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٤م ، المغني لابن قدامة ٤٢٧/٧ ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م تحقيق / عبد السلام شاهين ، الكافي لابن قدامة ٤٦/٤ ط / دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م تحقيق الشيخ /عادل عبد الموجود والشيخ /علي معوض والدكتور / أحمد المعصراوي ، =

المطلب الثاني

حكم الامتناع عن أخذ اللقاحات الوقائية في مكافحة فيروس كورونا

الشريعة الإسلامية أباحت التداوي والتطبب وحثت عليه ، وقد أدرج الفقهاء تعلم الطب والتخصص في علومه ضمن فروض الكفاية ــ بمعنى إذا قام به البعض سقط الطلب والإثم عن الباقين وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع ـــ فقد روي عن أسامة بن شريك أنه قال : جاء أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : أنتداوى ؟ فقال صلى الله عليه وسلم "تداوَوا فإنَّ اللَّهَ سبحانَهُ لم يضع داءً إلَّا وضعَ لهُ دواء غيرَ داءٍ واحدٍ الْهرمَ" . (١)

ويجب على المسلم أن يأخذ بالأسباب ويتوكل على الله عز وجل ، وكل ما ثبت أن الله تعالى جعل فيه نفعاً في إزالة المرض أو الوقاية منه وتقليل انتشاره فإنه يحرص عليه ، وذلك كتناول اللقاحات التي تمنع الأمراض أو تخففها ، وذلك ليتقوى على أداء ما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الْمُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إلى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ (٢) ، وفي كُلٍّ

=

منار السبيل لابن ضويان ص٥٥٢ ط / دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ٢٠١٠م ، الروض المربع للبهوتي ص٤٤٢ ط /مكتبة دار البيان الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م تحقيق / بشير عيون، حاشية الروض المربع لابن قاسم ١٦٤/٧ الطبعة الثانية عشر عام ١٤٢٩هـ ، المستصفى لأبي حامد الغزالي ٢٨٦/٩، ٢٨٧ ط / دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٣٣٤هـ ـ الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

(١) سبق تخريجه ص ٢٠ .

(٢) المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة ، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد ، وأسرع خروجاً إليه ، وذهاباً في طلبه ، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصبر على الأذى في كل ذلك ، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى ، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات ، وأنشط طلباً لها ، ومحافظة عليها ، ونحو ذلك .

=

خَيْرٌ [١] . احْرِصْ علَى ما يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ باللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ [٢] ، وإنْ أَصَابَكَ شَيءٌ، فلا تَقُلْ: لو أَنِّي فَعَلْتُ كانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَما شَاءَ فَعَلَ؛ فإنَّ (لو) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ " . [٣]

وقد يجب على المسلم أن يتناول الدواء إذا غلب على ظنه تحقق الهلاك إن لم يتناوله ، وذلك بإخبار الطبيب العدل الثقة والجهات المتخصصة في هذا الشأن ؛ لأنها هي التي تتوافر فيها الخبرة والكفاءة اللازمة لتحديد الشؤون المختصة بالأمور الطبية والفصل فيها ، وهذا أمر مقرر في الشريعة الإسلامية فقد روي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي ، قال : قال صلى الله عليه وسلم : " أيُّما طبيبٍ تَطبَّبَ على قَومٍ لا يُعرَفُ لهُ تَطَبُّبٌ قبلَ ذلكَ فأعْنَتَ [٤] فهوَ ضامِنٌ " . [٥]

=

يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٣/١٦ .

(١) معناه في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الإيمان ، مع ما يأتي به الضعيف من العبادات .

يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٤/١٦ .

(٢) معناه احرص على طاعة الله تعالى ، والرغبة فيما عنده واطلب الإعانة من الله تعالى على ذلك ، ولا تعجز ، ولا تكسل عن طلب الطاعة ، ولا عن طلب الإعانة .

يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٤/١٦ .

(٣) أخرجه مسلم ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب القدر باب الإيمان للقدر والإذعان له ١٦٤/١٦ حديث رقم ٢٦٦٤ .

(٤) أي أضر بالمريض وأفسده .

يراجع : هامش سنن أبي داود ٤/ ١٩٦٥ .

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الديات باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت ١٩٦٥/٤ حديث رقم ٤٥٨٧ وقال الألباني : حديث حسن .

المبحث الثالث
الآثار المترتبة على فيروس كورونا

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على فيروس كورونا

أولاً : الآثار الدينية :

١ ـ حكم ترك صلاة الجماعة ، والجمعة ، وغلق المساجد وقت انتشار فيروس كورونا :

الصلاة عماد الدين ، من أقامها فقد أقام الدين ، ومن تركها فقد هدم الدين ، وهي سر النجاح ، وأصل الفلاح ، وصلة بين العبد وربه ، وبركة في الرزق ، وراحة للأبدان ، والمداومة على صلاة الجماعة سبب في حصول الخيرات والبركات ، وتكثير الحسنات ورفع الدرجات ، وتكفير السيئات ورفع البلايا والعاهات ، ولا شك أن خطر الفيروسات والأوبئة الفتاكة المنتشرة وخوف الإصابة بها أشد ضرراً من ترك صلاة الجمعة والجماعة في المسجد وغلق المساجد ، خاصة مع عدم توافر علاج طبي قادر على الاستشفاء منها ، لذا فالقول بجواز الترخص بترك صلاة الجمعة والجماعات في المساجد بل وغلق المساجد عند حصول الوباء ووقوعه بل وتوقعه أمر مقبول من جهة الشرع والعقل ، وإذا أخبرت الجهات المعنية (مثل وزارة الصحة مثلاً) بضرورة منع الاختلاط في الجمع والجماعات بقدر ما وألزمت به ، فيجب حينئذ الامتثال لذلك ويبقى شعار الأذان [١] ، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضَرَرَ ولا ضِرار" . [٢] ويدل على ذلك ما روي عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قالَ لِمُؤَذِّنِهِ في يَومٍ مَطِيرٍ: إذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، فلا تَقُلْ: حَيَّ علَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا في

(١) يراجع : فتوى دار الإفتاء المصرية فيروس كورونا رؤية شرعية .

(٢) سبق تخريجه ص١٨ .

بُيُوتِكُمْ، قالَ: فَكَأنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقالَ: أَتَعْجَبُونَ مِن ذَا، قدْ فَعَلَ ذَا مَن هو خَيْرٌ مِنِّي- يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم -، إنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ[١] ، وإنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا في الطِّينِ والدَّحْضِ[٢] ". [٣]

٢ ــ حكم تعجيل الزكاة قبل الحول وخصوصاً في زمن الأوبئة :

الزكاة ركن من أركان الإسلام ، وفرض من فروضه ، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾. [٤]

وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : " بُنِيَ الإِسْلَامُ علَى خَمْسٍ: على أن يعبد الله ويكفر بما دونه ، وإقَامِ الصَّلَاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، وحج البيت، وصَوْمِ رَمَضَانَ " . [٥]

وقت إخراجها : أجمع الفقهاء على أن المال إذا حال عليه الحول تجب فيه الزكاة . [٦] وذلك إذا بلغ المال نصاباً ، ولا يجوز تأخيرها عن أول وقت وجوبها لغير عذر ، لكن يجوز تعجيلها ، فللمزكي أن يخرج زكاة ماله قبل حلول الحول ، قال الإمام الخطيب الشربيني : ويجوز تعجيلها

---

(١) أي واجبة متحتمة .

يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٣٢٧ .

(٢) الدحض والزلل والزلق والردغ بمعنى واحد وهو بمعنى : المطر الذي يبل وجه الأرض .

يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٣٢٧ .

(٣) أخرجه مسلم ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥/ ٣٢٧ حديث رقم ٦٩٩ .

(٤) سورة التوبة الآية: ١٠٣ .

(٥) أخرجه مسلم ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الإيمان باب أركان الإسلام ـ الشهادتين ـ الصلاة ـ الزكاة ـ الصيام ـ الحج ١/١٤٧ حديث رقم ٢٠ .

(٦) يراجع : الإجماع لابن المنذر ١/٤٧ ط/ دار المسلم الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م تحقيق / فؤاد عبد المنعم أحمد .

في المال الحولي قبل تمام الحول فيما انعقد حوله ؛ "لأن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل الحول فرخص له في ذلك " [١] بل أجاز بعض الفقهاء دفع الزكاة عن عام أو أكثر . [٢]

وبسبب الظروف التي نعيشها هذه الأيام ، حيث يعيش فريق من الناس دون عمل أو مال ، ولا قدرة لهم على تحقيق احتياجاتهم الأساسية ، نرى أن يبادر أصحاب الأموال ممن أنعم الله عليهم بإخراج زكاة أموالهم ، وإن لم يحل الحول عليها ، ولا نرى تأخيرها لشهر رمضان كما يفعل كثير من المسلمين ، حيث تمس الحاجة إليها في هذه الظروف ، ولا شك أن شهر شعبان من الأشهر المباركة التي يحرص المسلم على اغتنامها في فعل الخيرات والقربات؛ لأن في هذا الشهر ترفع الأعمال إلى رب العالمين كما يشير إلى ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قلتُ يا رسولَ اللهِ لم أرَك تصومُ من شهرٍ من الشُّهورِ ما تصومُ من شعبانَ قال ذاك شهرٌ يغفَلُ النَّاسُ عنه بين رجبَ ورمضانَ وهو شهرٌ تُرفعُ فيه الأعمالُ إلى ربِّ العالمين وأُحِبُّ أن يُرفعَ عملي وأنا صائم " . [٣]

ولا شك أن حاجة الناس تشتد في هذه الأيام ، مما يجعل إخراج الزكاة فيها أفضل من إخراجها في رمضان وأعظم أجراً ، ولا يقتصر الأمر على دفع الزكاة الواجبة فقط بل نذكر جميع المسلمين بأهمية الصدقة ولو بالقليل امتثالاً

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة باب في تعجيل الزكاة ٧٠٣/٢، ٧٠٤ حديث رقم ١٦٢٤ قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم أصح .

(٢) يراجع : مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٣٢/٢ ، ١٣٣ ط / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

(٣) أخرجه النسائي في سننه كتاب الصيام باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ص٢٦٨ حديث رقم ٢٣٥٧ ط / دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م وقال الشيخ الألباني : حديث حسن .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " ما تصدَّقَ أحدٌ بصدَقَةٍ منْ طيِّبٍ ، ولا يقبَلُ اللهُ إلَّا الطيبَ [١] ، إلَّا أخذَها الرحمنُ بيمينِهِ ، وإنْ كانتْ تَمْرَةً ، فتربُو في كفِّ الرَّحمنِ حتى تَكونَ أعظمَ مِنَ الجبلِ [٢] ، كما يُرَبِّي أحدُكم فَلُوَّهُ [٣] أوْ فَصيلَهُ[٤] " . [٥]

وقال صلى الله عليه وسلم : " المسلمُ أخو المسلمِ لا يظلِمُه ولا يُسلِمُه ، مَن كان في حاجةِ أخيه كان اللهُ في حاجتِه [٦] ، ومَن فرَّج عن مسلمٍ كُربةً فرَّج اللهُ عنه بها كربةً مِن كُرَبِ يومِ القيامةِ ، ومَن ستَر مسلمًا ستَره اللهُ يومَ

---

(١) المراد بالطيب هنا : الحلال .

يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٨١/٧ .

(٢) قال المازري : قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى ، وأن هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا ، فكنى هنا عن قبول الصدقة بأخذها في الكف ، وعن تضعيف أجرها بالتربية . قال القاضي عياض : لما كان الشيء الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا قال : وقيل : عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا إذ الشمال بضده في هذا قال : وقيل : المراد بكف الرحمن هنا ويمينه كف الذي تدفع إليه الصدقة ، وإضافتها إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل . قال : وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها . قال : ويصح أن يكون على ظاهره ، وأن تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان .

يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٨١/٧ ، ٨٢.

(٣) قال أهل اللغة : الفلو : المُهْر ، سمي بذلك ؛ لأنه فلي عن أمه أي فصل وعزل .

يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٨٢/٧ .

(٤) الفصيل : ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه .

يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٨٢/٧ .

(٥) أخرجه مسلم ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الزكاة باب فضيلة الإنفاق ٨١/٧ حديث رقم ١٠١٤ .

(٦) أي أعانه عليها ولطف به فيها .

يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٤/١٦ .

القيامة " . (١)

٣ ــ حكم صيام شهر رمضان في ظل انتشار فيروس كورونا :

إن صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام ، كتبه الله على الأمة الإسلامية كما كتبه على الأمم من قبلنا؛ تزكية للنفوس ، ورفعة في الدرجات ، وتحصيلاً للتقوى ،

قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾.(٢)

وقد جاء الشرع الحنيف بالتخفيف عن المريض ــ ويدخل فيه المصاب بفيروس كورونا ـ فمن أصيب بفيروس كورونا وأرشده الطبيب المختص إلى الفطر لئلا يزيد سقمه أو ليستعين به على الشفاء والعافية أخذ بالرخصة ، وقضى ما عليه عند القدرة ، أما السليم المقيم المعافى فيجب عليه الصوم ، ولا رخصة له في الفطر ، بل أولى به أن يحرص على الصوم في زمن الوباء، قال الله تعالى :﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ

(١) أخرجه مسلم ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم ١٠٤/١٦ حديث رقم ٢٥٨٠ . قال الإمام النووي : في هذا فضل إعانة المسلم ، وتفريج الكرب عنه، وستر زلاته ، ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بإشاراته ورأيه ودلالته ، وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد . فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه ، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة ؛ لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد ، وانتهاك الحرمات ، وجسارة غيره على مثل فعله . هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت ، وأما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها ، فتجب المبادرة بإنكارها عليه ، ومنعه منها على من قدر على ذلك ، ولا يحل تأخيرها فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة . وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم ، وليس هذا من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة الواجبة ، وهذا مجمع عليه .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٣ .

مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾. (١)

وقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾. (٢)

وقال صلى الله عليه وسلم : " إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، ولَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أحَدٌ إلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وقَارِبُوا ، وأَبْشِرُوا ، واسْتَعِينُوا بالغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ وشيءٍ مِنَ الدُّلْجَة " . (٣)

ومن القواعد الشرعية : المشقة تجلب التيسير .

قال العلماء عن هذه القاعدة : يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته .

ومن أسباب التخفيف المرض . (٤)

ثانياً : الآثار الاجتماعية :

١ ـ حكم تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا :

إن من أصيب بفيروس كورونا ، أو اشتبه بإصابته به ، يحرم عليه أن يخالط سائر الناس ؛ حتى لا يكون سبباً في نقل المرض إليهم ، وإلحاق الضرر بهم ، وقد أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر الصحي عند وجود الطاعون الذي هو وباء معد ومثله فيروس كورونا فقال :" إذا سَمِعْتُمْ بالطَّاعُون في أرضٍ فلا تَدْخُلُوها، وإذا وقَعَ بأَرْضٍ وأَنْتُمْ بها فلا تَخْرُجُوا مِنْها ".(٥)

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٥ .

(٢) سورة الحج جزء من الآية الكريمة : ٧٨.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠، ٣١.

(٤) يراجع : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤،٩١ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٠ .

والنهي الوارد في الحديث حمله العلماء على التحريم ، وقد سئل الإمام الشهاب الرملي عن ذلك فأجاب : بأن كلاً من الفرار من الطاعون والدخول عليه حرام . (١)

فيحرم على المصاب بفيروس كورونا أن يخالط غيره من الناس في أماكن تجمعاتهم كالأسواق والأندية ودور العبادة والمناسبات الاجتماعية ، ويعتبر آثماً إن فعل ذلك ؛ لأن ذلك يتسبب في إلحاق الضرر بهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا ضَرَرَ ولا ضِرار" . (٢)

والله تعالى يقول :﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾. (٣)

لذا يجب على المصاب أن يلتزم بالعزل الصحي ، وكل التوجيهات الوقائية التي يقررها أهل الاختصاص ، ويجب على الناس جميعاً لبس الكمامة والتباعد الجسدي والتعقيم وغيرها من وسائل الوقاية ، ومن لم يلتزم بذلك فهو آثم شرعاً ، ويعد ساعياً في نشر الفساد في الأرض قال تعالى :﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾. (٤)

فمن أقدم على ذلك استحق العقوبة في الدنيا ولآخرة لمخالفته لأمر الله تعالى ورسوله ، ومخالفته لولي الأمر الذي منعه من التجول والمخالطة بما يدفع الضرر عن الناس ويحقق مصالحهم ، فإن تصرف ولي الأمر على الرعية منوط بالمصلحة ، وله تقدير العقوبة الدنيوية على المخالفين بحسب

(١) يراجع : فتاوي الرملي ٢٣٢/٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨ .

(٣) سورة المائدة جزء من الآية الكريمة : ٣٢ .

(٤) سورة البقرة جزء من الآية الكريمة: ٢٠٥ .

القواعد الشرعية . [١]

٢ ــ حكم الاستهزاء والسخرية بمن ابتلي بمرض أو داء ، وبيان حكم التوبة من هذا الذنب والمسامحة :

يحرم شرعاً الاستهزاء والسخرية بالإنسان عموماً ، وبمن ابتلي بمرض أو داء خصوصاً وذلك امتثالاً لقول الله عز وجل :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١ ﴾. [٢]

فالشريعة الإسلامية تلزم المسلم باحترام الناس وإنزالهم منازلهم ، وتدعو إلى أن يقدر المسلم أخاه الإنسان ، الذي تجمعه به الكرامة الإنسانية وذلك امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾ . [٣]

والمسلم يعلم تمام العلم أن المرض من عند الله ، يبتلي به من يشاء من عباده لحكمة أرادها فقد روي عن عبد الله بن مسعود قال : " دَخَلْتُ علَى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وهو يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَمَسِسْتُهُ بيَدِي، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا! فقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أجَلْ، إنِّي أُوعَكُ كما يُوعَكُ رَجُلانِ مِنكُم، فَقُلتُ: ذلكَ أنَّ لكَ أجْرَيْنِ؟ فقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أجَلْ. ثُمَّ قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه

(١) يراجع : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٤ ، مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثانية عشرة المنعقدة يوم الاثنين ١٦ من ربيع الأول ١٤٤٢هـ الموافق ١١/٢/ ٢٠٢٠م قرار رقم (٢٩٣) .

(٢) سورة الحجرات الآية : ١١ .

(٣) سورة الإسراء الآية : ٧٠ .

وسلَّمَ: ما مِن مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذًى؛ مَرَضٌ فَما سِواهُ، إلَّا حَطَّ اللَّهُ له سَيِّئاتِهِ، كما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ ورَقَها " . (١)

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يظهر أحدنا الشماتة لأخيه لأي سبب من الأسباب ، فقد روي عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تُظْهِرِ الشماتةَ لأخيكَ ، فيَرْحَمَهُ اللهُ ويَبْتَلِيَكَ " . (٢)

فإظهار الشماتة بالناس ليست من أخلاق الإسلام في شيء ، والمؤمن في زمن البلاء يلجأ إلى الله سبحانه وتعالى ، ويتضرع له ، ويتذلل على أعتابه بالصلاة والذكر والدعاء والصدقة وغيرها من أفعال البر والخير ، ويبتعد عن كل ذنب ويسأل الله العفو والعافية لنفسه وللناس أجمعين فقد قامَ أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ على المنبرِ ثمَّ بَكى فقالَ قامَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلم عامَ الأوَّلِ على المنبرِ ثمَّ بَكى فقالَ اسألوا اللَّهَ العفوَ والعافيةَ فإنَّ أحدًا لم يُعطَ بعدَ اليقينِ خيرًا منَ العافيةِ " . (٣)

فعلى المسلم الذي وقع في ذنب الاستهزاء والسخرية بالآخرين أن يبادر بالتوبة والندم والاستغفار له ولمن أخطأ في حقهم ، وأن يطلب المسامحة من المعينين منهم ، فإن لم يستطع أكثر من الدعاء لهم طلباً للمغفرة ، والله تعالى غفار الذنوب قال تعالى :﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ . (٤)

---

(١) أخرجه البخاري ـ انظر فتح الباري ـ كتاب المرضى باب وضع اليد على المريض ١٢٥،١٢٦/١٠ حديث رقم ٥٦٦٠ .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب (م ٥٤ ـ ت ١١٩) ٣٧٧/٤ حديث رقم ٢٠٥٦ وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الدعوات باب من أبواب الدعوات ٣٧٨/٥ حديث رقم ٣٥٥٨ وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٤) سورة الزمر الآية : ٥٣ .

وقد روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلّ يَبْسُط يَدَهُ باللَّيْل لِيَتُوبَ مُسِيء النهار ، وَيَبْسُطُ يَدَه بالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيء اللَّيْلِ، حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِن مغربها " . (١)

٣ ـــ حكم تزوير شهادة الحصول على جرعة التطعيم الخاصة بفيروس كورونا :

الأصل في المسلم أن يلتزم الصدق في جميع اقواله وأفعاله مهما كانت الظروف المحيطة به ، وأن يبتعد عن الكذب في جميع شئونه ؛ لأن الله عز وجل قد أمره بذلك فقال :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾. (٢)

ومن الصدق تقديم الفحوصات والشهادات الطبية السليمة والمبين فيها الحالة الصحية بصدق وشفافية ، ومن ذلك شهادة الحصول على جرعة التطعيم المضادة لفيروس كورونا ، أو الفحص المخصص للكشف عن هذا الفيروس ، وأما القيام بإحضار شهادة تثبت أن حاملها قد حصل على جرعة التطعيم ، أو إحضار فحص يثبت أن حامله غير مصاب بفيروس كورونا المذكور مزورين ، فإن ذلك يعد من الكذب والغش والتزوير الذي حرمه الله عز وجل فقد روي عن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبائِرِ قُلْنا: بَلَى يا رَسولَ اللَّهِ، قال ثلاثاً: الإشْراكُ باللَّهِ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ، وكانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فقالَ: ألا وقَوْلُ الزُّورِ، وشَهادَةُ الزُّورِ، ألا وقَوْلُ الزُّورِ، وشَهادَةُ الزُّورِ فَما زالَ يقولُها، حتَّى قُلتُ: لا يَسْكُتُ (٣) " . (٤)

---

(١) أخرجه مسلم ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب التوبة باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت ٢٣١/١٧ حديث رقم ٢٧٥٩ .

(٢) سورة التوبة الآية : ١١٩ .

(٣) أي تمنيناه يسكت إشفاقاً عليه لما رأوا من انزعاجه في ذلك .

يراجع : فتح الباري ٤٢٥/١٠ .

(٤) أخرجه البخاري ـ انظر فتح الباري ـ كتاب الأدب باب إجابة دعاء من بر والديه ٤١٩/١٠ حديث رقم ٥٩٧٦ .

قال القرطبي : شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس ، أو أخذ مال ، أو تحليل حرام أو تحريم حلال ، فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً منها ولا أكثر فساداً بعد الشرك بالله . (١)

والتزوير في هذه الأمور الطبية لا شك أن له أثراً خطيراً على المجتمع، وقد يؤدي إلى نسف الكثير من الجهود التي تقوم بها الجهات المختصة ، ومن يمنح الشهادة المزورة يكون معيناً ومشاركاً في الإثم ، وتزداد الحرمة إن تضمن الأمر دفع رشوة للحصول على الشهادة أو الفحص المزورين ، قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾. (٢)

وبناءً على ما تقدم فالواجب على الجميع تحري الصدق في تقديم الشهادات والفحوصات الطبية ، واجتناب التزوير والكذب والتحايل ، طلباً للأجر والثواب العظيم من الله عز وجل خاصة وأن الأمر يتعلق بسلامة المجتمع كله .

٤ ــ حكم الذكر والدعاء الجماعي ، وحكم الاقتصار على المأثور فيهما ، وبيان أثر الذكر في رفع البلاء :

الذكر والدعاء من أعظم العبادات وأجل القربات وقد دلت على ذلك الأدلة الكثيرة من القرآن الكريم ، فمن ذلك قوله تعالى : " فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ " . (٣) وقال تعالى : " وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ " . (٤)

فالذكر والدعاء الجماعي ورفع الصوت بهما مستحب شرعاً وقد دل على

---

(١) يراجع : فتح الباري ٤٢٦/١٠ .

(٢) سورة المائدة جزء من الآية الكريمة : ٢ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٥٢ .

(٤) سورة غافر الآية : ٦٠ .

ذلك أحاديث كثيرة منها : ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يقولُ اللَّهُ تَعالَى: أنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بي[١] ، وأنا معهُ حين يذْكَرَنِي [٢] ، إنْ ذَكَرَنِي في نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ في نَفْسِي[٣] ، وإنْ ذَكَرَنِي في مَلأ ذَكَرْتُهُ في مَلأ هم خَيْر منهمْ، وإنْ تَقَرَّبَ مني شِبْراً تَقَرَّبْتُ إلَيْهِ ذِراعًا، وإنْ تَقَرَّبَ إلَيَّ ذِراعًا تَقَرَّبْتُ منهُ باعًا، وإنْ أتانِي يَمْشِي أتَيْتُهُ هَرْوَلَةً [٤] " . [٥]

وقال صلى الله عليه وسلم : " لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عليهِمِ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَن عِنْدَهُ " . [٦]

ولا يخفى أن الذكر الجماعي يكون من خلال الجهر بالذكر غالباً ، وقد استدل بعض العلماء على استحباب الإسرار بالذكر والدعاء مستدلين بنصوص من الكتاب والسنة أيضاً ، ولكن لا تعارض بين ما بيناه سابقاً وبين هذا القول؛

---

(١) قيل معناه بالغفران له إذا استغفر ، والقبول إذا تاب ، والإجابة إذا دعا ، والكفاية إذا طلب الكفاية ، وقيل : المراد به الرجاء وتأميل العفو وهذا أصح .

يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٥/١٧ .

(٢) أي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية .

يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٥/١٧ .

(٣) معناه : إذا ذكرني خالياً أثابه الله ، وجازاه عما عمل بما لا يطلع عليه أحد .

يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٥/١٧ .

(٤) معناه : من تقرب إلي بطاعتي تقربت إليه برحمتي والتوفيق والإعانة ، وإن زاد زدت . فإن أتاني يمشي وأسرع في طاعتي أتيته هرولة أي صببت عليه الرحمة وسبقته بها ، ولم أحوجه إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود ، والمراد أن جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه .

(٥) أخرجه مسلم ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب الحث على ذكر الله سبحانه وتعالى ١٧٥/١٧ حديث رقم ٢٦٧٥ .

(٦) أخرجه مسلم ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ١٧/ ١٨٩،١٩٠ حديث رقم ٢٧٠٠ .

لأن استحباب الجهر بالذكر والدعاء ، وكونهما في جماعة أو على انفراد ، أو استحباب الإسرار بهما يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، فلا يجوز تخطئة من قال بأحد القولين أو تبديعه .

أما المواضع التي ورد بها ذكر خاص أو دعاء خاص فالمأثور أفضل من غيره ، كأدعية وأذكار الصلاة على سبيل المثال ، فالمأثور فيهما أفضل من غير المأثور ، أما ما لم يرد به نص مأثور فيدخل في عموم الندب والاستحباب المذكور في الآيات والأحاديث سابقة الذكر .

والذكر والدعاء من أسباب رفع البلاء وقد دل على ذلك أحاديث كثيرة منها : ما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ منَ البرصِ والجنونِ والجذامِ ومن سيِّئِ الأسقامِ " . (١)

وروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول :" اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ مِنَ الكَسَلِ والهَرَمِ (٢) ، والمَأْثَمِ والمَغْرَمِ(٣) ، ومِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ(٤)، وعَذابِ القَبْرِ، ومِنْ فِتْنَةِ النَّارِ(٥) وعَذابِ النَّارِ، ومِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وأَعُوذُ بكَ مِن فِتْنَةِ الفَقْرِ(٦) ، وأَعُوذُ بكَ مِن فِتْنَةِ

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب في الاستعاذة ٢/ ٦٦٨ حديث رقم ١٥٥٤ وصححه الألباني .

(٢) المراد به الزيادة في كبر السن .

يراجع : فتح الباري ١١/١٨٠ .

(٣) المراد الإثم والغرامة ، وهي ما يلزم الشخص أداؤه كالدين .

يراجع : فتح الباري ١١/١٨١ .

(٤) هي سؤال الملكين .

يراجع : فتح الباري ١١/ ١٨١ .

(٥) فتنة النار هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ .

يراجع : فتح الباري ١١/١٨١ .

(٦) قال الكرماني : صرح في فتنة الغنى بذكر الشر إشارة إلى أن مضرته أكثر من مضرة غيره ، أو تغليظاً على أصحابه حتى لا يفتروا فيغفلوا عن مفاسده ، أو إيماء إلى أن صورته لا يكون فيها خير ، بخلاف صورة الفقر فإنها قد تكون خيراً .

يراجع : فتح الباري ١١/ ١٨١ .

المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطاياىَ بماءِ الثَّلْجِ والبَرَدِ، ونَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطايا كما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وباعِدْ بَيْنِي وبيْنَ خَطاياىَ كما باعَدْتَ بيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِب " . (١)

أما عمل حملات للدعاء والاستغفار والصيام فهذا من باب التعاون على البر والتقوى قال تعالى :﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾. (٢)

ولا يعتبر هذا من قبيل البدع ؛ لأن البدعة كل ما اخترع في الدين مما يتعارض مع الشرع ، وهذا الاجتماع وهذه الحملات وسيلة وليس عبادة مقصودة لذاتها ، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي : البدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه ، فأما ما كان له أصل في الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة . (٣)

ثالثاً : الآثار الاقتصادية :

حكم استغلال الوباء في رفع الأسعار باحتكار الدواء والسلع :

لا يجوز شرعاً ما يرتكبه بعض التجار من حبس السلع الضرورية والأساسية ومواد الوقاية الطبية عن الناس ، واستغلال الظروف الراهنة بقصد الاحتكار ورفع الأسعار ؛ لتحقيق مكاسب مادية ، فهذا الفعل حرام شرعاً وخيانة للأمانة ، فالشريعة الإسلامية حرمت الاحتكار بكل صوره وأشكاله ،

(١) أخرجه البخاري ـ انظر فتح الباري ـ كتاب الدعوات باب التعوذ من المأثم والمغرم ١٨٠/١١ حديث رقم ٦٣٦٨ .

(٢) سورة المائدة جزء من الآية الكريمة : ٢ .

(٣) يراجع : جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص٥٩٦ ط / دار ابن كثير الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م تحقيق الدكتور/ ماهر ياسين الفحل ، كتاب البدع وآثارها السيئة لعبد الكريم مراد ص١٠٤ ط / الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة السابعة عشر عام ١٤٠٥هـ .

يقول الله تعالى :﴿ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾. (١) وقال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾. (٢)

وتوعد النبي صلى الله عليه وسلم المحتكر بقوله : "الجالِبُ مرزوقٌ ، المحتَكِر ملعونٌ" . (٣)

وقال صلى الله عليه وسلم : " لا يحتكِرُ إلَّا خاطِئٌ " . (٤)

وقال صلى الله عليه وسلم : " مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ ، كانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " . (٥)

(١) سورة البقرة جزء من الآية الكريمة : ٦٠ .

(٢) سورة المائدة جزء من الآية الكريمة : ٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجة كتاب التجارات باب الحكرة والجلب ص٢٢٣ حديث رقم ٢١٥٣ ، الدارمي كتاب البيوع = = باب في النهي عن الاحتكار ٣٢٤/٢ حديث رقم ٢٥٤٤ ط/ دار الريان الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م تحقيق / فواز زمرلي وخالد العلمي ، الحاكم في المستدرك كتاب البيوع ١٤/٢ حديث رقم ٢١٦٤ ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م تحقيق / مصطفى عطا .

(٤) أخرجه مسلم ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب المساقاة والمزارعة باب تحريم الاحتكار في الأقوات ٢١٩/١٠ حديث رقم ١٦٠٥ .

(٥) أخرجه الحاكم كتاب البيوع ١٥/٢ حديث رقم ٢١٦٨ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢٣٠/٥ حديث رقم ٢٢٨١ ط/ دار الحديث عام ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م تحقيق / عصام الدين الصبابطي . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : وبقية رجاله رجال الصحيح .

المبحث الرابع

التعامل مع موتى فيروس كورونا

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول : تغسيل وتكفين ودفن موتى فيروس كورونا .

المطلب الثاني : صلاة الجنازة على موتى فيروس كورونا وكيفية التعزية ووقتها.

المطلب الأول

تغسيل وتكفين ودفن موتى فيروس كورونا

إن من مات في أي وباء من الأوبئة ومنه فيروس كورونا ، يرجى أن يكتب له أجر الشهيد ، والدليل على ذلك حيث قال صلى الله عليه وسلم حين سألته السيدة عائشة عن الطاعون "أَنَّه كانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ علَى مَن يَشَاءُ ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، فليسَ مِن عَبْدٍ يَقَعُ في الطَّاعُونُ ، فَيَمْكُثُ في بَلَدِهِ صَابِرًا ، يَعْلَمُ أنَّه لَنْ يُصِيبَهُ إلَّا ما كَتَبَ اللَّهُ له، إلَّا كانَ له مِثْلُ أجْرِ الشهيد " . (١)

ومع أجر الشهيد إلا أن الأصل أن الميت يغسل غسلاً شرعياً ويكفن ويصلى عليه ويدفن إن تيسر ذلك بدون ضرر على الغاسل ، والمكفن ، والمصلي ، بأن تتخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة والمتعارف عليها لعدم انتقال العدوى إليه ، وإلا فيتبع مجهز الجنازة ما أمكن قدر المستطاع ولو أن يرش بالماء ويكفن ، حيث أن القاعدة الشرعية المتفق عليها تقرر أن الميسور لا يسقط بالمعسور ، والله سبحانه وتعالى يقول :﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾. (٢) وقال صلى الله عليه وسلم :" وإذَا أَمَرْتُكُمْ بشيءٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ " . (٣)

فإن تعذر الغسل لكونه مظنة حصول العدوى فيلجأ حينئذ إلى التيمم بدلاً من الغسل ، فإن تعذر هو الآخر ولم يمكن ارتكابه للعدوى ترك وسقطت المطالبة به شرعاً .

ولا بد أن يرتدي المغسلون والمغسلات ملابس حافظة ، ويجب أن

---

(١) سبق تخريجه ص٢١ .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية الكريمة : ٢٨٦ .

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الحج باب فرض الحج مرة ٤٦٣،٣٦٤/٩ حديث رقم ١٣٣٧ .

يكون هناك حد أدنى من الناس لغسل الموتى للتقليل من مخاطر انتقال الفيروس ، فلا يجوز إجراء الغسل والتكفين والدفن إلا تحت إشراف الخبراء المختصين ؛ مراعاة لعدم انتقال العدوى مع الالتزام بأي إجراءات يقررونها مثل وضع جثث الموتى في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق ثم يصلى عليه . (١)

المطلب الثاني

صلاة الجنازة على موتى فيروس كورونا وكيفية التعزية ووقتها

الله عز وجل قد خفف عن المؤمنين ، وسهل عليهم شؤون دينهم ، ولم يكلفهم فوق طاقتهم فقال سبحانه وتعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾. (٢) حتى صار ذلك من أسس الشريعة السمحة ، وعلامة من علاماتها ، وصلاة الجنازة فرض كفاية ، وتصح بواحد ، وتسقط عن الباقين ، وإذا كانت الجمعة وهي فرض عين تسقط في هذه الأحوال ، فمن باب أولى التقليل من حضور مناسبات الأفراح والأتراح ، والواجب في مثل هذه الأيام أن تتم صلاة الجنازة على المتوفى على المقبرة ، أو في مسجد كبير على أن يقتصر الحضور على أهله المقربين فقط الذين يقومون بحمله ودفنه .

ومعلوم أن التعزية سنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " ما من مُؤمِنٍ يُعَزِّي أخاه بمصيبةٍ، إلا كساه اللهُ سبحانه من حُلَلِ الكرامةِ يومَ القيامة " . (٣)

---

(١) يراجع : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٦ ، مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثانية المنعقدة يوم السبت ٢٤رجب ١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٣/١٩م قرار رقم (٢٨٣) ، مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية لأحكام شرعية بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٠م .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية الكريمة : ٢٨٦ .

(٣) أخرجه ابن ماجة كتاب الجنائز باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً ص١٦٦ حديث رقم ١٦٠١ ط/ دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ٢٠١١م وقال الشيخ الألباني : حديث حسن .

والغاية منها تسكين قلب المصاب ، والتخفيف عنه ، ولا يشترط فيها مصافحة ولا تقبيل ، إنما المصافحة فيها سنة ، وتترك في مثل هذه الأيام ، خشية انتقال المرض ، ووقتها من حين الموت إلى الدفن ، وبعد الدفن بثلاثة أيام ، وتحصل سنة التعزية بمرة واحدة . (١)

وتكون التعزية على المقبرة دون مصافحة أو تقبيل ، ثم يتم تقبل العزاء من سائر الناس عبر الهاتف أو الرسائل النصية ، ولا ننصح بإقامة بيوت العزاء أو السرادقات منعاً للتجمع والاختلاط وانتقال الأمراض . (٢)

(١) يراجع : حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ٢١٢/٢ ط/ دار الفكر .

(٢) يراجع : مقال في جريدة اليوم السابع بعنوان البحوث الإسلامية : هكذا تكون صلاة الجنازة على المتوفى بكورونا والتعزية فيه بتاريخ ٣أبريل ٢٠٢٠م .

خاتمة البحث

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ،اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد تم بحمد الله ، وعونه ، وتوفيقه ، وتيسيره ، الانتهاء من كتابة البحث ، ويمكن الخروج من هذا البحث ببعض النتائج والتوصيات وهي كالتالي :

<u>أولاً :أهم نتائج البحث :</u>

١ ــ فيروس كورونا هو مرض الفيروس التاجي المعروف اختصاراً بكوفيد ١٩ وهو عبارة عن التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد ، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١مارس ٢٠٢٠م ، ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل ، ولكن الحيوان الخازن للفيروس غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد ، وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل ، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار .

٢ ــ من الإجراءات الاحترازية والوقائية لمكافحة فيروس كورونا : عدم التزاحم والتكدس في الأسواق والأماكن العامة المغلقة ، وارتداء الكمامات في الأماكن العامة والتخلص منها بشكل آمن عن طريق إلقائها في سلة المهملات وتطهير الأيدي بعد ذلك ، وغسل اليدين بالماء والصابون ، وكظم السعال ، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس ، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق ، وتعليق صلاة الجمعة والجماعة في المساجد ، واستخدام المعقمات المشتملة على الكحول في تعقيم الأيادي وتعقيم

الأسطح والمقابض وغيرها .

٣ ــ الالتزام بالإجراءات الاحترازية والوقائية لمكافحة فيروس كورونا أمر واجب، ومن لم يلتزم بهذه الإجراءات الاحترازية والوقائية فهو آثم ، وقد استدل الفقهاء على ذلك بأدلة كثيرة من القرآن، والسنة ، والآثار ، والقواعد الفقهية ، والقياس ، والمعقول وينبغي على جميع المواطنين استقاء المعلومات من المصادر الرسمية المختصة ، وتجنب ترويج الشائعات التي تروع الناس ، وتوقعهم في بلبلة وحيرة من أمرهم .

٤ ــ تم ذكر أهم الأثار المترتبة على فيروس كورونا .

٥ ــ تحرم كافة أشكال التنمر وإظهار العداوة للمصاب أو لأي فرد من أفراد أسرته، وندعو الجميع للتعاون والتكاتف في هذه المحنة .

ثانياً : أهم توصيات البحث :

١ ــ الاستمرار في فرض غرامات فورية على المخالفين للإجراءات الاحترازية والوقائية في مكافحة فيروس كورونا .

٢ ــ أوصي المسلمين المتخصصين بسرعة إنتاج أجهزة التحكم عن بعد ، والتي تستخدم في غسل موتى الأوبئة ، والتي تجمع بين الوفاء بشروط وواجبات وسنن غسل الموتى في الشريعة الإسلامية والاشتراطات الصحية والبيئية المرعية .

٣ ــ أوصي الحكومات والجهات المعنية بتأمين عددٍ كافٍ من أجهزة التنفس لمعالجة الحالات التي تتطلب استخدام تلك الأجهزة ، ويجب على الأطباء الالتزام بالمعايير الطبية والأخلاقية في هذا الشأن ، فيقدم من يرجى شفاؤه على من لا يرجى شفاؤه في توزيع أجهزة التنفس الصناعي عند تعدد المرضى وقلة الأجهزة بغض النظر عن غنى المريض أو فقره.

٤ ــ أوصي جميع الدول والجهات الخيرية القادرة على تأمين جميع ما يحتاج إليه الطاقم الطبي من أجهزة وأدوية وذلك عن طريق التصنيع أو غيره ، كما أن عليها التبرع بالمعدات والأجهزة الطبية التي تحتاج إليها الدول

والمجتمعات في أنحاء العالم لمواجهة هذه الجائحة التي تهدد البشرية جمعاء .

٥ ــ في ظل عدم وجود دواء خاص لعلاج فيروس كورونا ، يجب على الأطباء والعلماء المتخصصين إذا يسرت لهم الأسباب القيام بتجارب علمية لإيجاد دواء لهذا الفيروس أن تكون البحوث حسب المناهج والاشتراطات البحثية المعتمدة عالمياً ، وأن تكون منضبطة بالضوابط الشرعية ، ويجب العمل على تأمين كل سبل الدعم المتاحة لهذه المشاريع والحث على التبرع لها .

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١ــ القرآن الكريم .

٢ــ أحكام القرآن للإمام ابن العربي ط / دار المنار الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م تحقيق/

أ . د / محمد بكر إسماعيل .

٣ ــ أحكام القرآن للإمام الجصاص ط/ دار إحياء التراث العربي تحقيق / محمد الصاوي قمحاوي.

٤ ــ أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لأبي بكر جابر الجزائري ط / مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٥ ــ تفسير الجلالين المحلي والسيوطي ط / الأنوار المحمدية تحقيق / محمد الصاوي قمحاوي.

٦ ــ تفسير القرآن بالقرآن والسنة والآثار وبالأسلوب الحديث لأحمد بن عبد الرحمن القاسم ط/ مكتبة الملك فهد الوطنية الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

٧ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط / دار الريان للتراث .

٨ ــ مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ط / دار التراث العربي ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

ثانياً : الحديث وعلومه :

٩ ـ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ط/ دار ابن خزيمة الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤هـ تحقيق / عبد الله بن عبد الرحمن السعد .

١٠ ــ جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ط / دار ابن كثير الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م تحقيق الدكتور/ ماهر ياسين الفحل .

١١ ــ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر .

١٢ــ سنن أبي داود السجستاني ط / دار الحديث ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م تحقيق د/ عبد القادر عبد الخبير ود / سيد محمد سيد .
١٣ـــ سنن ابن ماجة القزويني ط / دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م .
١٤ ــ سنن البيهقي كتاب قسم الفيء والغنيمة باب رزق الوالي ٩/ ٢٨٦ رقم ١٣١٩٠ الناشرون / جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي ـ باكستان) ، دار قتيبة (دمشق ـ بيروت) ، دار الوعي (حلب ــ دمشق) دار الوفاء (المنصورة ـ القاهرة) الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي .
١٥ــ سنن الترمذي للإمام الترمذي ط / دار الحديث عام ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م تحقيق د / مصطفى الذهبي .
١٦ـــ سنن الدارمي للإمام الدارمي ط/ دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م تحقيق / فواز زمرلي ، وخالد السبع العلمي .
١٧ ـــ سنن النسائي للإمام النسائي ط / دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م .
١٨ ـــ شرح الزرقاني على الموطأ لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري ط / مكتبة الثقافة الدينية القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد .
١٩ــ صحيح الإمام مسلم بشرح النووي ط/ المكتبة العصرية الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م تحقيق د / وهبة الزحيلي .
٢٠ ــ عون المعبود شرح سنن أبي داود لشرف الحق العظيم آبادي ط / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .
٢١ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ط/ دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م تحقيق / محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وقصي محب الدين الخطيب .
٢٢ـــ المستدرك للإمام الحاكم ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م تحقيق / مصطفى عطا .

٢٣ـــ مسند الإمام أحمد بن حنبل ط/ دار الحديث الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م تحقيق / حمزه أحمد الزين .
٢٤ـــ موطأ الإمام مالك بن أنس ط/ مكتبة الصفا الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م اعتنى به / محمد بن الجميل وراجعه / طه عبد الرؤف سعد .
٢٥ ـــ نيل الأوطار للإمام الشوكاني ط / دار الحديث عام ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م تحقيق / عصام الدين الصبابطي .

ثالثا : كتب أصول الفقه :

٢٦ ـــ الإجماع لابن المنذر ط/ دار المسلم الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م تحقيق / فؤاد عبد المنعم أحمد .
٢٧ـــ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ط / المكتب الإسلامي بيروت تحقيق / عبد الرزاق عفيفي .
٢٨ ــ أصول الفقه الإسلامي أ . د / وهبة الزحيلي ط / دار الفكر دمشق .
٢٩ـــ أصول الفقه الميسر للدكتور / شعبان محمد إسماعيل ط/ دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م .
٣٠ ــ شرح الكوكب المنير لابن النجار ط/ مكتبة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي والدكتور / نزيه حماد .
٣١ـــ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للكنوي ط / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م .
٣٢ ــ المستصفى لأبي حامد الغزالي ط / دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٣٣٤هـ ـ الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .
٣٣ ــ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور / محمد مصطفى الزحيلي ط / دار الخير الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ ـ ١٩٨٣م .

رابعاً : كتب الفقه :

أ ـ كتب الفقه الحنفي :

٣٤ــ اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الميداني ط / دار الكتاب العربي بيروت الطبعة السادسة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م تحقيق / عبد الرازق المهدي .

٣٥ ــ الهداية شرح بداية المبتدي للرشداني المرغيناني ط/ مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأخيرة .

ب ـ كتب الفقه المالكي :

٣٦ ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي ط / دار الفكر ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .

٣٧ ــ تحرير الكلام في مسائل الالتزام لمحمد بن محمد الحطاب ص ٦٨ ط/ دار الغرب الإسلامي عام ١٩٨٤م .

٣٨ ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م تحقيق الشيخ / زكريا عميرات .

ج ـ كتب الفقه الشافعي :

٣٩ ــ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي ط / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٤٠ ـ البيان للعمراني ط / دار المنهاج تحقيق / قاسم محمد النوري .

٤١ ـ حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ٢١٢/٢ ط/ دار الفكر.

٤٢ــ فتاوي الرملي لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي ط / المكتبة الإسلامية .

٤٣ــ كفاية الخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصني الدمشقي ط / دار الخير الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م تحقيق / علي أبو الخير ، ومحمد وهبي سليمان .

٤٤ــ المجموع شرح المهذب للنووي ط / دار الفكر .
٤٥ ــ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ط / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .
٤٦ ــ المهذب للشيرازي ط / دار الفكر ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م إشراف / صدقي العطار .
٤٧ ــ الوجيز لأبي حامد الغزالي ط/ دار الفكر ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م .

د ـ كتب الفقه الحنبلي :

٤٨ــ حاشية الروض المربع على زاد المستقنع لابن قاسم النجدي الطبعة الثانية عشرة عام ١٤٢٩هـ .
٤٩ــ الروض المربع للبهوتي ط / دار البيان الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م تحقيق / بشير محمد عيون .
٥٠ــ الكافي لابن قدامة ط / دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م تحقيق الشيخ / عادل عبد الموجود ، والشيخ / علي معوض ، والدكتور/ أحمد المعصراوي .
٥١ــ المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة ط / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م تحقيق / عبد السلام شاهين .
٥٢ــ منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ط / دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م .

خامساً : كتب اللغة والمصطلحات :

٥٣ــ أساس البلاغة للزمخشري ط / دار الفكر ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .
٥٤ــ التعريفات للجرجاني ط / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٥٥ــ لسان العرب لابن منظور ط / دار الحديث بالقاهرة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.
٥٦ــ المصباح المنير للفيومي المقري ط/ دار الحديث بالقاهرة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٢م.

سادساً : كتب الفقه الحديثة :

٥٧ ـ الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي للدكتور/ وليد خالد الربيع ص٣٨،٣٩ ط/ دار النفائس الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٧م.

٥٨ ــ الفقه الإسلامي وأدلته أ . د / وهبة الزحيلي ط / دار الفكر بدمشق الطبعة التاسعة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م .

٥٩ــ القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه أ . د/ محمد بكر إسماعيل ط/ دار المنار.

٦٠ ــ كتاب البدع وآثارها السيئة لعبد الكريم مراد ص١٠٤ ط / الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة السابعة عشر عام ١٤٠٥هـ .

٦١ ــ النظريات الفقهية د/ محمد الزحيلي ص٢٢٧ ط / دار القلم .

٦٢ ــ توصيات مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي الندوة الطبية الفقهية الثانية والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ أبريل ٢٠٢٠م تحت عنوان (فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩ وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية) .

٦٣ ــ مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثانية المنعقدة يوم السبت ٢٤رجب ١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٣/١٩م .

٦٤ ــ مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية لأحكام شرعية بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٠م .

٦٥ ــ موقع منظمة الصحة العالمية الصفحة الرئيسية / الأمراض / فيروس كورونا المستجد ٢٠١٩م نصائح للجمهور وذلك من خلال شبكة الانترنت أكتوبر ٢٠٢٠م .

٦٦ ــ موقع منظمة الصحة العالمية الصفحة الرئيسية / مركز وسائل الإعلام / أسئلة وأجوبة مايو ٢٠٢١م .

٦٧ ـ جريدة اليوم السابع مقال بعنوان : طاعون عمواس قتل صحابة النبي وعمر بن الخطاب طبق العزل الصحي الخميس ٢٦ مارس ٢٠٢٠م .
٦٨ ـ جريدة اليوم السابع مقال بعنوان البحوث الإسلامية : هكذا تكون صلاة الجنازة على المتوفى بكورونا والتعزية فيه بتاريخ ٣أبريل ٢٠٢٠م .
، الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي للدكتور/ وليد خالد الربيع ص٣٨،٣٩ ط/ دار النفائس الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٧م .